جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

دور الصلح في المادة الإدارية

إعداد الطالب(ة):

1_ قرقازي وداد ساسية

2_ غويل محمد رامي

يوم: .....2025-06-01.....

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أستاذ	بسكرة	**رئيسا**
حاحة عبد العالي	أستاذ	بسكرة	**مشرفا ومقررا**
بركات عبد اللطيف	أستاذ م ب	بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم في رحلتنا العلمية والعملية، وإلى كل من وقف بجانبنا بدعمه وتشجيه،

فكانوا خير عون لنا في تحقيق هذا الإنجاز.

إلى والدينا الكريمين، اللذين بذلا الغالي والنفيس من أجل تعليمنا وتربيتنا، وزرعا فينا قيم المثابرة والإخلاص،

فكانا نبراساً يضيء دربنا في كل مرحلة من مراحل حياتنا.

إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أفنوا سنوات من عمرهم في تعليمنا وتوجيهنا، فكانوا بمثابة الشمعة التي تحترق لتضيء لغيرها،

فجزاهم الله خير الجزاء.

إلى أصدقائنا وزملائنا، الذين كانوا سنداً لنا في أوقات الشدة والفرح، وشاركونا لحظات النجاح والتحديات،

فكانوا عوناً لنا في إكمال هذا المسار.

إلى كل من قدم لنا كلمة تشجيع أو نصيحة غالية، أو ساهم ولو بفكرة صغيرة في إنجاز هذا العمل،

فجزاهم الله خيراً على عطائهم ودعمهم.

وأخيراً، نهدي هذا الجهد إلى كل طالب علم يسعى لخدمة المجتمع والإنسانية،

وإلى كل من يؤمن بأن العلم هو الوسيلة لبناء مستقبل أفضل. نرجو من الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وأن يكون خطوة في طريق الخير والنجاح.

والحمد لله رب العالمين

شكر وعرفان

بعد حمد الله تعالى على توفيقه وتسديده، نود أن نعبر عن امتناننا العميق لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، سواءً بدعم مباشر أو غير مباشر.

فنشكر والدينا العزيزين على دعمهم اللامحدود وصبرهم علينا طوال رحلتنا التعليمية، فكانوا خير سندٍ لنا في كل خطوة.

كما نوجه جزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في تعليمنا وتوجيهنا، وفتحوا لنا أبواب العلم والمعرفة، فكانوا مصدر إلهام لنا.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا إلى أصدقائنا وزملائنا، الذين وقفوا بجانبنا في أوقات التحدي، وشاركونا لحظات النجاح، فكانوا عوناً لنا في إكمال هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا دعماً معنوياً أو نصيحة قيمة، أو ساهم ولو بفكرة بسيطة في إنجاز هذا العمل، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأخيراً، نرفع الشكر إلى كل من ساهم في توفير البيئة المناسبة لإتمام هذا العمل، سواءً من خلال توفير المصادر أو الدعم اللوجستي أو التشجيع المستمر.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	**الصفحة**
اهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
تمهيد عام	**أ/ج**
أوّلا: مقدمة عامة للموضوع.	
ثانيا: أهمية دراسة الموضوع.	
ثالثا: أسباب دراسة الموضوع.	
رابعا: المنهج المتبع في الدراسة.	
خامسا: الإشكالية الرئيسية.	
سادسا: الإشكاليات الفرعية.	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للصلح في المادة الادارية	**1-46**
المبحث الأول: الاحكام العامة للصلح في المادة الإدارية	**3**
المطلب الأول: تعريف الصلح.	**3**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**4**
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	**5**

الفرع الثالث: التعريف التشريعي	**5**
المطلب الثاني: الصلح والصور المشابهة له.	**9**
الفرع الأول: الصلح والتظلم الإداري	**9**
الفرع الثاني: الصلح والوساطة	**16**
الفرع الثالث: الصلح والتحكيم.	**23**
المطلب الثالث: خصائص الصلح.	**33**
الفرع الاول: عقد رضائي.	34
الفرع الثاني: عقد ملزم لجانبين	54
الفرع الثالث: عقد محدد أو احتمالي	35
الفرع الرابع: عقد فوري لا عقد زمني	35
المبحث الثاني: اركان الصلح.	**36**
المطلب الأول: اركان عامة للصلح.	**37**
الفرع الأول: تراضي	**37**
الفرع الثاني: المحل	**39**
الفرع الثالث: السبب.	**41**
المطلب الثاني: أحكام خاصة للصلح.	**43**
الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل.	**43**
الفرع الثاني: نية حسم النزاع.	**44**

الفرع الثالث: النزول المتبادل عن الادعاءات.	**45**
المطلب الثالث: الاستثناءات من اللجوء إلى الصلح الإداري	**46**
الفرع الاول: النزاعات التي لا يجوز فيها الصلح قانونًا.	**47**
الفرع الثاني: تأثير النظام العام على إمكانية إبرام الصلح.	**47**
الفرع الثالث: قيود الصلح في بعض المجالات الحساسة.	**47**
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية للصلح في المادة الإدارية	**49**
المبحث الاول: إجراءات الصلح وآثاره.	**50**
المطلب الأول: إجراءات الصلح وآثاره.	**51**
الفرع الأول: المبادرة بالصلح.	**51**
الفرع الثاني: انعقاد جلسة الصلح.	**53**
الفرع الثالث: محضر الصلح.	**54**
المطلب الثاني: آثار الصلح	**58**
الفرع الأول: أثر الصلح الحاسم للنزاع	**59**
الفرع الثاني: أثر الصلح النسبي	**60**
الفرع الثالث: أثر الصلح الكاشف	**62**
المطلب الثالث: دور القاضي في تفعيل الصلح	**64**
الفرع الأول: سلطة القاضي في اقتراح الصلح	**64**
الفرع الثاني: إجراءات الصلح تحت إشراف القاضي	**65**

الفرع الثالث: توثيق اتفاق الصلح ومنحه الصيغة التنفيذية	**66**
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المعتمدة للصلح في المادة الإدارية	**67**
المطلب الأول: الإطار الاجرائي للصلح الإداري الجوازي	**67**
الفرع الأول: القضاء المختص بعملية الصلح الإداري	**69**
الفرع الثاني: دور أطراف عملية الصلح الإداري	**71**
المطلب الثاني: الصلح في المادة الإدارية	**73**
الفرع الأول: تعريف الصلح الإداري	**73**
الفرع الثاني: شروط ومجالات الصلح في المادة الإدارية	**77**
الفرع الثالث: آثار الصلح في المادة الإدارية	**79**
المطلب الثالث: محضر الصلح الإداري الجوازي	**82**
الفرع الأول: طبيعة حجية محضر الصلح الإداري	**83**
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري المقرر في إبداء الراي	**84**
الخاتمة	**88**
قائمة المختصرات.	**92**
قائمة المراجع:	**93**

قائمة المختصرات

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ج ر	جريدة رسمية
د تا	دون تاريخ
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
ص	الصفحة
ق إ م و إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ع ج	قانون العمل الجزائري .
ج	جزء
ت ن	تاريخ النشر
ق م و إ	قانون مدني وإداري
ق ت د	قانون تجاري الدولي
ع	العدد
ت	ترجمة

مقدمة

مقدمة

من الثابت عند حصول نزاع معين ووصوله الى حد كبير، فان الأصل يقضي بأن القضاء الاداري أم العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الخلاف. ودراسة هذا النزاع والفصل فيه. فالقضاء هو الوسيلة الاساسية لحسم المنازعات لجميع أنواعها في الدول الحديثة فهو سلطة من سلطات الدولة تكفل الدساتير استقلاليته عن سلطات دولة أخرى. الا أن تعقد سبل الحياة وتفاقم نزاعاتها، أدى الى بزوغ مشكلة خطيرة تهدد جدارة وقابلية جهاز القضاء في الدولة على بت هذه المنازعات في وقت معقول يبدو معه الحكم في تقصير وتخلف التقاضي وعدم فاعلية الأحكام وهما ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة بل يجردان حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة، ولكن اللجوء الى القضاء يحتاج الى كثير من الجهد والوقت والمال، مما أدى كثير من أطراف الخصومة الى تدبر وتخطيط في نهج سبل أخرى واللجوء الى طرق مختلفة لفض نزاعاتهم دون اللجوء الى القضاء في ذلك. حتى يتفادون ويقتصرون الجهد والوقت والمال

ونظرا لما تعرفه المؤسسات القضائية من ضغط متزايد واكتظاظ القضايا، ظهرت الحاجة إلى البحث عن بائل أكثر مرونة وفعالية لحل النزاعات، خاصة في المجال الإداري. وقد أفرز هذا الواقع إهتماما متزايدا بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها الصلح، باعتباره آلية تساهم في تسوية النزاعات بسرعة وكلفة أقل، بعيدا عن تعقيدات المساطر القضائية. وتندرج ضمن هذه الوسائل كذلك كل من الوساطة والتحكيم والتوفيق، فيما يطلق عليه مجتمعة البدائل الودية للقضاء.

1_أهمية دراسة الموضوع:

ان التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة أدى بالضرورة إلى تطور فكرة اعتماد الأط راف المتنازعة الى طرق ودية لحل وفض نزاعاتهم من بينها) الصلح) للحفاظ على استمرارية العلاقات

بين أطراف الخصومة لتخفيف العبء على القضاء وتفادي المصاريف القضائية سواء للإدارة أو الذمة المالية للأطراف المتنازعة) محل الخصومة) .

اجراء الصلح يساهم في فض النزاعات بطرق بسيطة وغير معقدة وتكون برغبة أطراف النزاع.

آلية الصلح تساهم في تخفيف العبء على القضاء بشكل كبير، نظرا لتفاقم القضايا في المحاكم.

الصلح لا يقتصر فقط على مستوى التعامل بين طرفين متخاصمين أو أكثر، بل يرقى بأهميته الى ما غير ذلك لتحقيق العدالة والانصاف على مستوى أطراف المجتمع.

_أسباب اختيار الموضوع:

أ_ أسباب ذاتية:

نظراً للرغبة في البحث في هذا الموضوع "الصلح الاداري" الذي له صلة بتخصصنا

هذا ما يعود بفائدة قيمة وبالإيجاب على أطراف الخصومة من جهة وعلى سلك القضاء المجملة من جهة أخرى

1. لأن الحل الودي لا ينجم من القضاء. ذلك لان هذا الأخير) القضاء) يولد ضغينة والحقد بين أطراف الخصومة.
2. محاولة الكشف عن معالم الصلح ودوره في المواد الإدارية وتطوره في الشرع الجزائر

ب_ أسباب موضوعية:

1. كشف دور الصلح في المواد الادارية.
2. تهدف دراستنا إلى مدى فعالية الصلح كطريق بديل للجوء إليه دون اللجوء إلى القضاء.

3-صعوبات الدراسة:

في أي دراسة يقوم بها الباحث حول موضوع ما لابد من أن يجد فيه صعوبات تواجهه أثناء إنجازه لذلك العمل، وأكثر ما يثير هذه الصعوبات هو الطريق الذي يتبعه الباحث للحصول على

المعلومات لإثراء الرصيد العلمي، كموضوع الصلح في المادة الإدارية لا يخلو من الصعوبات ويعود ذلك أساسا إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال بإعتباره موضوعا حديث الطرح.

4- المنهج المتبع في الدارسة:

اتبعنا منهج وصفي تحليلي، من أجل الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لعملية الصلح وتحليلها الدقة

5_ الإشكالية الرئيسية:

الى أي حد يمكن اعتماد الصلح كألية فعالة لتسوية النزاعات الإدارية؟

6-اشكاليات فرعية:

-هل وفق المشرع الجزائري في ضبط سبل اللجوء الى الصلح للتسوية الودية لحل النزاع في المادة الإدارية؟

_كيف يتم تبني الصلح للحد من النزاعات في المادة الإدارية؟

_ما هي الاسس القانونية والاجرائية التي تنظم الصلح في المادة الإدارية؟

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للصلح في المادة الإدارية

يعد الصلح في المادة الإدارية وسيلة بديلة لتسوية المنازعة الإدارية، وهو يُجسد تحولًا ملحوظًا في فلسفة التقاضي الإداري التي كانت تقوم تقليديًا على مبدأ امتيازات السلطة العامة وعدم التنازل عن الحقوق المرتبطة بالمصلحة العامة. إلا أن التطورات الحديثة في مفهوم الدولة القانونية والحوكمة الإدارية فرضت على الإدارة التكيف مع مقتضيات المرونة والحلول السلمية، خاصة في ظل ضغط المنازعات الإدارية وتزايد الأعباء القضائية، مما جعل الصلح وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الناجزة وضمان استمرارية المرافق العامة دون تعطيل.

إن الأحكام الموضوعية للصلح في المجال الإداري تختلف في جوهرها عن نظيرتها في المادة المدنية، بسبب الطبيعة الخاصة لأطراف النزاع، ووجود الإدارة كطرف ذي امتيازات وسلطات تقديرية، مما يستدعي إطارًا قانونيًا وتنظيميًا خاصًا يُراعي هذه الخصوصية. وقد تناول المشرع الجزائري الصلح الإداري بشكل أكثر وضوحً ا في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص صراحة على إمكانية اللجوء إلى الصلح في بعض القضايا الإدارية، محددًا شروطه وآثاره القانونية.[1]

المبحث الأول: الاحكام العامة للصلح في المادة الإدارية.

تمهيد:

يعد الصلح الإداري من بين أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يهدف إلى تحقيق تسوية ودية بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة . وفي المادة الإدارية، يُعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخلافات بين الأفراد والإدارة العامة أو بين الهيئات الإدارية نفسها، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الإداري وضمان حسن سير المرافق العامة ولفهم طبيعة الصلح وأحكامه العامة في المادة الإدارية، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الصلح من خلال عدة جوانب، حيث سنتطرق إلى:

[1] المادة 994، من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 يوليو،ج.ر، ع50 ،2022

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح،

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للصلح،

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للصلح.

المطلب الأول: تعريف الصلح.

يعتبر الصلح من الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يهدف إلى إنهاء الخصومات بتراضي الأطراف دون اللجوء إلى القضاء.

ويُعدّ وسيلة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، خاصة في المادة الإدارية، التي يكون أحد أطرافها جهة إدارية تسعى للحفاظ على المصلحة العامة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الصلح: لغة :هو الصلاح ضد الفساد: صلح يصلح يَصْلَحُ وصلاحاً وصُلُوحاً وجمع صلحاء وصُلُوح

وصَلُحَ، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة، الصلاح، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصُلْح: السلم وقد أصلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وصالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد[1].

وبناءً على هذا التعريف اللغوي، يمكن القول إن الصلح يعكس مفهوم التوافق والسعي نحو تحقيق الاستقرار، وهو ما يجعله أحد الوسائل المفضلة لحل النزاعات، سواء في العلاقات الشخصية أو في إطار العلاقات القانونية والإدارية.

الفرع الثاني: التعريف الإاصطلاحي: يقصد بالصلح بأنه إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن والمرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية، يبادر به الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة[2]

–ومنه عرفه العديد من فقهاء القانون بأنه طريقة ودية لتسوية الخلاف القائم بين طرفين أو

---

[1] لوماشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الادارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017–2018، ص12.

[2] لوماشي مريم، المرجع السابق،ص12

أكثر.

وقد وردت مشروعية الصلح في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"﴾ [1] ، وهو نصٌ صريح على فضيلة الصلح وأولويته في حل النزاعات .

كما قال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا[2] مما يدل على أهمية الإصلاح في العلاقات الاجتماعية. أما في السنة النبوية، فقد قال النبي ﷺ"[:الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحً أحل حرامًا أو حرّم حلالًا" [3].] ويشير الحديث إلى أن الصلح مشروع في الإسلام ما دام لا يؤدي إلى انتهاك الأحكام الشرعية، مما يعزز مكانته كوسيلة لتحقيق العدل والتفاهم بين المتخاصمين.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي:

الصلح في التشريع الجزائري هو أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، وقد نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الخامس للقانون رقم (08/09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال المواد من (990) إلى. (993) ومع ذلك، لم يعرف هذا القانون الصلح بشكل صريح، إلا أن المشرع الجزائري عرفه في المادة (459) من الأمر رقم (58/75) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه" :عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيا به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[4]

وقد تم تعزيز دور الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو .2022 من أبرز هذه التعديلات:

1_إلزامية الصلح في المنازعات التجارية: أصبح إجراء الصلح إلزاميًا قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة. في حالة عدم التوصل إلى صلح، يُحرر محضر بذلك يُرفق

---

[1] سورة النساء، الآية 128: {وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}

[2] سورة النساء، الاية35:(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)

[3] رواه أبو داود – حديث صحيح – باب الصلح ، رقم الحديث(3594).

[4]المادة459 من الامر رقم75 –58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ، عدد 78

بعريضة الدعوى

2_استحداث محاكم تجارية متخصصة: تم إنشاء محاكم تجارية مختصة تنظر في منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية، بهدف تعزيز فعالية وكفاءة النظام القضائي في هذا المجال[1].

3_تعزيز دور الوساطة: إلى جانب الصلح، تم تعزيز دور الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات. يُلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة أو الصلح على الخصوم في بعض الحالات، مما يشجع على الحلول الودية للنزاعات.

هذه التعديلات تعكس التزام النظام القانوني الجزائري بتعزيز فعالية وكفاءة النظام القضائي، وتشجيع الحلول الودية للنزاعات.

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية وانما اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية) الملغي) ، أو بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 04 من هذا الأخير على أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف أثناء سير الخصومة في أية مرحلة كانت وهو ما أكدته المادة 970 من نفس القانون بنصها على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفرقة بين مفهوم الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين كل من المصالحة في منازعات العمل والتي تعد إجراء مستقلا عن الدعوى القضائية ولكن شرطا جوهريا لقبولها شكلا، وكذلك الصلح المشار إليه في المواد 317 و335 من القانون التجاري.

كما يختلف الصلح الإداري عن المصالحة في المواد الجزائية، إذ يؤدي الأول إلى تسوية النزاع الإداري وديا، في حين يعتبر الثاني سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت

[1] القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 المتضمن ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد50 ، 13 يوليو 2022

عليه المادتين 4 و6 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بقولها على أنه[1]

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

المشرع الجزائري في ق إ م! 08/09 أقر بالصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية لكنه لم يعط تعريف صريح له، لكن بالرجوع إلى ق م ج وبالضبط في نص المادة 459 نجد أنها عرفته بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائم أو يتوقيان به نزاعا محتملا [2]

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون المدني، وذلك وفقا لنص المادة 459 بأنه" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاع محتمل وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه.[3]"

كما أقر المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية السابق من خلال المادتين 17و169 مكرر 3 بنصهما:

المادة 17"يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت [4]."

أما المادة 169 مكرر 3 فنصت: " على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا، ويقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون..[5]

---

[1] رياحي عبد القادر،الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–،الجزائر،2015–2016، ص6

[2] انظر المادة 459 من الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني، ج و ع 78 مؤرخة في 30/09/1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05–07 المؤرخ في 13 ماي2007.

[3] القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي2007 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن ق م، ج ر العدد رقم31 سنة2007

[4] الأمر رقم 66_154المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن ق إ م من ج ر، العدد رقم63 ، سنة1966

[5] القانون رقم 08–09،، المؤرخ في18/08/1990 ، المعدل والمتمم للأمر 154–66المتضمن في ا .م ، ج ر ،العدد رقم 37،سنة 1990

المطلب الثاني: الصلح والصور المشابهة له

الفرع الأول: الصلح والتظلم الإداري

يعتبر الصلح من الأدوات القانونية البديلة التي تُستخدم لحل النزاعات بين الأفراد والإدارة العامة أو بين الإدارات المختلفة داخل الدولة، بينما التظلم الإداري هو الوسيلة التي يُتاح من خلالها للأفراد الاعتراض على القرارات الإدارية التي يرونها غير مشروعة أو غير عادلة، قبل اللجوء إلى القضاء.

على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، إلا أن هناك نقاط تلاقٍ بين الصلح والتظلم الإداري، حيث يسهم الصلح في تعزيز الاستقرار الإداري وتحقيق مصلحة الإدارة والمواطنين على حد سواء.

أولًا: مفهوم التظلم الإداري

هو الإجراء الذي يمكن من خلاله للفرد المتضرر تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة لمراجعة قرار إداري معين، بهدف إعادة النظر فيه أو تعديله أو إلغائه. وهو يقوم على مجموعة من المبادئ مثل:

أولا: التظلم الاختياري:

حيث يمكن للفرد التقدم بتظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار مباشرة قبل اللجوء إلى القضاء[1] .

التظلم خلال شهرين

ثانيا: التظلم الوجوبي:

وهو التظلم الذي يجب تقديمه قبل رفع الدعوى القضائية، ويكون شرطًا لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري[2]. قبل اللجوء الى المحكمة

ثالثا: الإجراءات الشكلية:

يجب أن يتم تقديم التظلم وفق إجراءات محددة تشمل المواعيد القانونية والصياغة الرسمية

---

[1] المادة278 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن ، ق إ م و أ ، ج ر ، ، ع21 ، الصادرة بتاريخ 23أبريل2008 ،

[2] المادة 830القانون 08-09 ق إ م إ

.[1]التظلم بطريقة واضحة ومختصرة مع احترام الاجل

ثانيًا: العلاقة بين الصلح والتظلم الإداري

تتجلى في عدة أوجه، حيث يسهم كلاهما في تعزيز فعالية الإدارة وتحقيق المصلحة العامة. فيما يلي توضيح لهذه الأوجه مع الإشارة إلى المواد القانونية والمراسيم ذات الصلة:

أولا: تحقيق المصلحة العامة:

أ. **الصلح:** يُعتبر وسيلة بديلة لحل النزاعات تهدف إلى تسوية الخلافات بطرق ودية، مما يقلل من اللجوء إلى القضاء ويخفف العبء على المحاكم، ويعزز الثقة المتبادلة بين الأفراد والإدارة.[2]

ب. **التظلم الإداري:** يتيح للأفراد فرصة الاعتراض على القرارات الإدارية غير المشروعة، مما يعزز من شفافية العمل الإداري ويحمي حقوق المواطنين.[3]

ثانيا: وجود إطار قانوني ينظمهما:

أ. **الصلح:** نظمه المشرع الجزائري في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحدد كيفية إجراء الصلح في المنازعات الإدارية.

كما تم تناوله في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني الجزائري، حيث عُرّف الصلح في المادة 459 بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

ب. **التظلم الإداري:** تنظمه القوانين الإدارية التي تحدد آليات التظلم والطعون الإدارية، والتي تمنح الأفراد الحق في الاعتراض على القرارات الإدارية الجائرة.[4]

ثالثا: التعامل مع الإدارة العامة:

أ. **الصلح:** يتعلق بكيفية تسوية النزاعات بين الأفراد والإدارة أو بين الجهات الإدارية نفسها

---

[1] المادة 831 القانون 08-09 ق إ م إ

[2] المادة 990 القانون 08-09 ق إ م إ

[3] المادة 832 القانون 08-09 ق إ م إ

[4] المادة 834 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم، 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

بطرق ودية، مما يعزز من فعالية العمل الإداري[1].

ب. **التظلم الإداري:** يتعلق بحق الأفراد في تقديم اعتراضاتهم على القرارات الإدارية غير ضمانة لحماية الحقوق[2] وتقليل العبء على القضاء الإداري.

رابعا: أمثلة تطبيقية:

أ. **الصلح في المنازعات الإدارية:** عند حدوث نزاع بين فرد وإدارة محلية حول قرار إداري معين، يمكن للطرفين اللجوء إلى الصلح وفقًا للمواد المذكورة أعلاه، مما يوفر الوقت والجهد مقارنة باللجوء إلى القضاء.

ب. **التظلم الإداري:** إذا أصدر مدير مؤسسة قرارًا بفصل موظف دون سبب قانوني، يمكن للموظف تقديم تظلم إداري لإعادة النظر في القرار قبل اللجوء إلى المحكمة[3]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الصلح والتظلم الإداري.

أ.يختلف الصلح عن التظلم الإداري من حيث الجهة، فالصلح يتم أمام القاضي وبسعي منه أو منالخصوم أنفسهم، بينما التظلم يتم أمام الجهات الإدارية سواءكانت الجهة المصدرة للقرار أو التي تعلوها.

ب. يختلفان من حيث المواعيد فالتظلم يخضع إلى مواعيد يحددها قانون الاجراءات المدنية والادارية طبقا لنص المادة 830. أما الصلح فلم يعد مقيدا بالمواعيدطبقا لنص المادة971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجوز إجرائه في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.

رابعا: الصلح كأداة لتعزيز التظلم الإداري:

في ظل التطورات الحديثة في الإدارة العامة، أصبح الصلح وسيلة مهمة لدعم وتحسين التظلم الإداري من خلال:

---

[1] المادة 992 قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم08-09 المرجع السابق

[2] المادة 835 قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم08-09 المرجع السابق

[3] المادة 836 قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 08-09 المرجع السابق

أ-تقليل النزاعات الإدارية:

حيث يساهم في الحد من القضايا المرفوعة ضد الجهات عن المحاكم الإدارية، مما يخفف العبء عن المحاكم الادارية[1]

أ. تحقيق السرعة في حل النزاعات:

بخلاف القضاء الذي يتطلب وقتًا طويلًا للفصل في القضايا، فإن الصلح يوفر وسيلة سريعة إنهاء الخلافات، مما يُحسن من كفاءة الأداء الإدارية.

ج. تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة العامة:

عندما يكون الصلح وسيلة لحل النزاعات، فإنه يعزز من شفافية الإدارة ويساعد في بناء جسور الثقة بينها وبين المواطنين.

د. المرونة في التعامل مع النزاعات:

على عكس القضاء الذي يعتمد على الأحكام الملزمة، يوفر الصلح مرونة في الوصول إلى حلول وسط تُرضي جميع الأطراف.

هـ.تحسين العلاقة بين الإدارات المختلفة:

في بعض الحالات، تنشأ نزاعات بين المؤسسات الحكومية نفسها، وهنا يمكن استخدام الصلح كوسيلة لحل النزاع دون الحاجة إلى قرارات قضائية قد تعطل عمل المؤسسات.

خامسا: دور الصلح في تحسين الأداء الإداري

يُعتبر الصلح من الآليات الحديثة التي تساهم في تطوير العمل الإداري من خلال:

أ.حل الخلافات بين الموظفين والإدارة: حيث يمكن استخدام الصلح لحل النزاعات الداخلية بين العاملين في الإدارات العامة، مما يحسن بيئة العمل.

[11] المادة993 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم، 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

ب.تفادي الدعاوى الإدارية: الكثير من القضايا التي تُرفع ضد الجهات الحكومية يمكن حلها بالصلح، مما يساهم في تقليل الضغط على المحاكم الإدارية.

ج.تعزيز كفاءة اتخاذ القرار: عندما تكون هناك آلية فعالة للصلح، فإن ذلك يساعد المسؤولين في اتخاذ قرارات سريعة وفعالة دون الحاجة إلى انتظار قرارات المحاكم.

د. تحقيق العدالة التصالحية: وهي مبدأ حديث في القانون الإداري، حيث يُفضل إنهاء النزاعات عن طريق الحلول الودية بدلًا من فرض قرارات قضائية قد تكون غير مرضية لجميع الأطراف.

الفرع الثاني: الصلح والوساطة.

هما من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في النظام القانوني الجزائري، حيث يسعيان إلى حل الخلافات بطرق ودية بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية. فيما يلي توضيب جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة ومفصل لكل منهما:

1_ الصلح:

يقصد بالصلح بانه اجراء جوازي يهدف الى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن والمرفوع امام الجهات القضائية الإدارية يبادر به الخصوم تلقائيا او بسعي من القاضي[1] في اية مرحلة كانت عليها الخصومة.

بحسب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يجوز للخصوم التصالح تلقائيًا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة

يتم إثبات الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويُعتبر هذا المحضر سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه.

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2014 ص352

2- **الوساطة:**

هي اجراء يهدف الى تعيين وسيط محايد يساعد الأطراف على التوصل الى حال ودي للنزاع. وفقا للمادة 994 من نفس القانون، يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصومة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام. اذ قبل الأطراف هذا الاجراء يقوم القاضي بتعيين وسيط لتلقي وجهات نظرهم ومحاولة التوفيق بينهم

أولا: تعريف الوساطة لغة:

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

ثانيا: تعريف الوساطة فقها:

أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى لأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لحل النازع[1].

3/_شروط الوساطة:

أ.اتفاق الأطراف: يجب أن يكون اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق مشترك بين الأطراف المتنازعة، سواء كان ذلك قبل بدء النزاع أو بعده.

ب.حيادية الوسيط: يُشترط أن يكون الوسيط شخصًا محايدًا ومستقلًا، ومعترفًا له بحسن

ج.لسلوك والاستقامة. يجب ألا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية. كما يجب أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه[2] .

[1] خالدي إسمهان، العابد نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير في تخصص قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2023-2024، ص8

[2] الموقع الرسمي https://www.mjustice.dz : اطلاع يوم 26 مارس 2025، الساعة 10:30

د.عدم المساس بالنظام العام: لا يجوز اللجوء إلى الوساطة في القضايا التي تمس النظام العام أو حقوق الأشخاص غير القابلة للتصرف.

4-أنواع الوساطة:

أ.الوساطة القضائية: تتم هذه الوساطة بإحالة من القاضي أثناء سير الدعوى بهدف تسوية النزاع وديًا. يعرض القاضي إجراء الوساطة على الخصوم، وإذا قبل الأطراف، يقوم بتعيين وسيط لتلقي وجهات نظرهم ومحاولة التوفيق بينهم.

ب.الوساطة الاتفاقية: تتم بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف قبل أو بعد نشوء النزاع،

دون تدخل من القاضي.

ج.الوساطة الجزائية: تُستخدم في المواد الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية، حيث يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقًا لشروط محددة قانونًا، بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها.

5_ خصائص الوساطة : الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاعات تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد يعرف ب"الوسيط" يعمل على مساعدة الأطراف المتنازعة في التوصل ال حل ودي

للنزاع القائم. وتمتاز الوساطة بعدة خصائص تميزها عن الإجراءات القضائية التقليدية، وهي كالتالي:

1_ إجراء ودي:

تُعد الوساطة إجراءً غير قضائي يهدف إلى تحقيق تسوية ودية بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى القضاء، إذ يُشجع هذا النمط من الحلول البديلة على الحوار والتفاهم المشترك، مما يقلل من حدة التوتر بين الأطراف.

ويرى " Jean-François" أن الوساطة تقوم على مبادئ التفاهم والتقارب وليس الانتصار لأحد الأطراف، وهو ما يضمن مناخً ا وديًا لحل النزاعات[1] .

2_سرية الإجراءات:

تعتبر السرية من أهم ركائز الوساطة، إذ تُجرى جلسات الوساطة في إطار من الخصوصية، حيث يُمنع الوسيط والأطراف من الكشف عن المعلومات التي تُطرح خلال الجلسات لأي جهة خارجية، حتى أمام القضاء، وهو ما يُشجع الأطراف على التحدث بحرية وصراحة تامة.

وقد نصت معظم التشريعات الحديثة، كالقانون الفرنسي في مادته 131-15 من قانون الإجراءات المدنية، على التزام الوسيط بالسرية المطلقة، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك.

كما يُشير "Moore" إلى أن سرية الوساطة تسهم في بناء الثقة بين الأطراف وتشجع على تسوية النزاع بعيدًا عن الخوف من التأثيرات الخارجية[2]

3-سرعة البت:

الوساطة هي وسيلة سريعة لحل النزاعات مقارنة بالإجراءات القضائية، التي قد تمتد لسنوات بسبب طول الإجراءات وتعقيدها. فبفضل مرونة الوساطة، يمكن التوصل إلى اتفاق خلال عدة جلسات لا تتجاوز في العادة أسابيع معدودة. وتؤكد الدراسات المقارنة، مثل دراسة مجلس الوساطة البريطانية[3] ، 75% من النزاعات التي تعرض على الوساطة يتم حلها في غضون أيام معدودة.

---

[1] جان فرانسواJean-François زمن الوسطاء، ترجمة من الفرنسية باريس دار سوي (seuil) الفصل الثاني،، 2000 ص 45، 60

[2] كريستوفر، (Christopher w Moore) عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاع (الطبعة الرابعة): دار جوسي باس (jossey-bass) الفصل الرابع عشر، سان فرانسيسكو، (2014) ص421، 437

[3] مركز الوساطة الفعالية (CEDR) تقرير الوساطة ،لندن: منشورات CEDR ،(2022) ص 12، 18

4_مرونة الإجراءات:

تمتاز الوساطة بمرونة عالية في الإجراءات، حيث لا تلتزم بنمط شكلي محدد مثل المحاكم. ويمكن للأطراف تحديد عدد الجلسات، مكان انعقادها، توقيتها، وحتى اللغة المستعملة، بما يتماشى مع راحتهم وظروفهم. هذه الحرية الإجرائية تجعل الوساطة أكثر جاذبية خصوصًا في النزاعات التجارية الدولية. ويصفها "Genn" بأنها "عملية مصممة حسب الطلب [1] "

5_توفير التكاليف:

بما أن الوساطة لا تتطلب حضور محامين أو دفع رسوم قضائية مرتفعة، فإنها تُساهم بشكل مباشر في تخفيض التكاليف المرتبطة بحل النزاع. كما أن تقليص مدة النزاع يُقلل من الأعباء المالية المرافقة له. وقد أكد تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2] أن الوساطةُ عد من أكثر الوسائل الاقتصادية لحل النزاعات التجارية، إذ تُقلل التكاليف بنسبة تصل إلى 60% مقارنة بالتقاضي.

6_تعزيز العلاقات:

بخلاف القضاء الذي قد يُفاقم الخصومة، تساعد الوساطة على الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، خاصة في النزاعات التي تنطوي على علاقة مستقبلية، كالعلاقات الأسرية، التجارية، أو الشراكات. فالوسيط يُوجه النقاش نحو المصالح المشتركة بدلًا من التمركز حول المواقف، مما يُعزز من إمكانية التعاون المستقبلي بين الأطراف. ويُوضح "Fisher et al." في كتابهم الشهير Getting to Yes أن التركيز على المصالح بدلًا من المواقع يُعد جوهر الوساطة الناجحة.[3]

---

[1] هازل جن (Genn Hazel،) مسارات العدالة : ما يفعله الناس و ما يعتقدونه بشأن اللجوء الى القانون ، : دار هارت للنشر ،اوكسفورد (hart publishing)، 1998 ص ص120،101

[2] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(oecd) الوصول الى العدالة و تكاليف النزاعات القانونية ، منشورات منظمة التعاون، باريس،2016 ص ص 22، 35

[3] روجر فيشر، وليم يوري، بروس باتون الوصول إلى نعم :التفاوض على الاتفاق دون تنازل ، الطبعة الثالثة ،دار بنغوين ، الجزء الثاني " : التركيز على المصالح لا المواقف "نيويورك، 2011 ،ص ص 40، 55

6_أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والوساطة:

أ-التشابه:

-كلاهما يهدف إلى تسوية النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى المحاكمة.

-يؤدي نجاحهما إلى إصدار محضر اتفاق يُعتبر سندًا تنفيذيًا.

ب-الاختلاف:

ا. **الصلح** :يمكن أن يتم بمبادرة من الأطراف أنفسهم أو بسعي من القاضي، دون تدخل طرف ثالث.

ب.الوساطة: تتطلب تعيين وسيط محايد يساعد الأطراف على التوصل إلى حل للنزاع.

9_أهمية الصلح والوساطة:

تعتبر الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ومن الطرق المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجزائري، وتهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع عملية الفصل في القضايا[1].

الفرع الثالث: الصلح والتحكيم.

الصلح والتحكيم هما من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في النظام القانوني الجزائري، حيث يسعيان إلى حل الخلافات بطرق ودية بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية. فيما يلي توضيح مفصل لكل منهما:

أ. **الصلح:** الصلح هو إجراء ودي يهدف إلى تسوية النزاع بين الأطراف دون اللجوء إلى المحاكمة. بحسب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يجوز للخصوم

[1] https://asjp.cerist.dz، شريفة ولد الشيخ ، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 26، 2020 ص، ص 90، 134

التصالح تلقائيًا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة. يتم إثبات الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويُعتبر هذا المحضر سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه

ب. التحكيم :هو نظام قانوني يلجأ إليه الأطراف لحل نزاعاتهم بواسطة محكمين يختارونهم بأنفسهم، بدلًا من اللجوء إلى المحاكم التقليدية. يُعتبر التحكيم وسيلة مرنة وسريعة لحل النزاعات، خاصة في المجالات التجارية. في التشريع الجزائري، نُظِّم التحكيم في المواد من 1006 إلى 1061

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تتضمن هذه المواد ما يلي[1]:

أ.مجال تطبيق التحكيم: يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي يملكون حق التصرف فيها، باستثناء القضايا المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية) المادة.1006)

ب.اتفاق التحكيم: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، سواء كان ذلك في عقد مستقل أو في بند من بنود العقد الأصلي (المادة 1007)[2] .

ج.تعيين المحكمين: يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد طريقة تعيينهم. وفي حالة عدم الاتفاق، يتولى القاضي تعيينهم بناءً على طلب أحد الأطراف (المادة.1010)

---

[1] Https ://www.univ-soukahras.dz ، جامعة سوق اهراس، الفصل الأول ماهية نظام التحكيم ،مقياس التحكيم التجاري الدولي، سنة أولى ماستر قانون اعمال ص 30

[2] https://jcia.ucoz.com ، قانون التحكيم الجزائري المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المقتطف من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

د.إجراءات التحكيم: يتم تحديد إجراءات التحكيم باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق، يتولى المحكمون تحديدها مع مراعاة القواعد الأساسية للإجراءات (المادة.1019)

هـ.حكم التحكيم: يصدر المحكمون حكمهم وفقًا لقواعد القانون ما لم يتفق الأطراف على منحهم سلطة الفصل بناءً على مبادئ العدالة والإنصاف. يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوبًا ومسببًا، ويُوقع من قبل المحكمين (المادة 1033).

و.تنفيذ حكم التحكيم: يُعتبر حكم التحكيم ملزمًا للأطراف، ولا يقبل الطعن فيه إلا بطلب بطلان وفقًا للأسباب المحددة في القانون. يتم تنفيذ حكم التحكيم بعد إكسائه صيغة التنفيذ من قبل الجهة القضائية المختصة (المواد 1039-1054).

3_شروط التحكيم في القانون الجزائري:

في القانون الجزائري، يخضع التحكيم لأحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراي 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم**22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022. يُحدد هذا القانون الشروط الأساسية لصحة اتفاق التحكيم وإجراءاته.

<u>أولًا: شروط صحة اتفاق التحكيم</u>

1_الأهلية القانونية للأطراف:

- يجب أن يكون الأطراف متمتعين بالأهلية القانونية للتصرف، أي بالغين وعاقلين وغير محجور عليهم.
- لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.[1]

[1] https://droit.mjustice.dz1، المادة1007 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إج م إ، ج ر ، ع 21 ، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008

2_ مشروعية موضوع النزاع:

- يمكن اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي يملك الأطراف حرية التصرف فيها.
- لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

3 _ الاتفاق الصريح على التحكيم:

- يجب أن يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.
- يمكن أن يكون الاتفاق في صورة شرط تحكيم ضمن العقد الأصلي، أو في صورة اتفاق تحكيم مستقل بعد نشوء النزاع

4_الكتابة كشرط شكلي:

•يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، سواء في عقد رسمي، أو في تبادل للمراسلات، أو في وثيقة مستقلة موقعة من الأطراف.

<u>ثانيًا: شروط تشكيل هيئة التحكيم</u>

1_عدد المحكمين:

ينبغي أن يكون عدد المحكمين فرديًا لتفادي تعادل الأصوات، وضمان صدور قرار بالأغلبية. ويُعد هذا من المبادئ الأساسية في التحكيم، حيث يُتيح إمكانية الحسم عند تباين الآراء. فإذا اختار الطرفان محكمًا واحدًا فقط، فإن المسألة تُحسم من قِبَل هذا المحكم.

أما إذا اتفقا على تشكيل هيئة تحكيم، فعادة ما تُشكل من ثلاثة محكمين: واحد لكل طرف، وثالث يعيهن بالاتفاق بينهما أو من قبل الجهة المختصة.[1]

1المادة 10اللجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري (الأونسيترال)، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 و المعدل سنة 2006

2_الحياد والاستقلالية:

يشترط أن يتمتع المحكم بالحياد والاستقلال التام عن أطراف النزاع، بحيث لا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية مع أي طرف.

3_الكفاءة والخبرة:

يشترط أن يكون المحكم ذو دراية وخبرة كافية بطبيعة النزاع المعروض عليه، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، كأن يكون مختصًا في القانون أو الهندسة أو التجارة حسب نوع النزاع وهذا الشرط يساعد في سرعة البت وكفاءة إصدار الأحكام.

4_قبول المهمة من قبل المحكمين:

لا يُعتبر المحكم معينًا رسميًا إلا إذا قدّم موافقة كتابية صريحة على تولي المهمة، وهذا يُعد إجراءً ضروريًا لضمان التزامه الأخلاقي والمهني، ويُسجل ذلك عادة في ملف القضية التحكيمية.[1]

<u>ثالثًا: شروط سير التحكيم</u>

1_الإجراءات العادلة:

من المبادئ الجوهرية في عملية التحكيم ضمان احترام حقوق الدفاع لكل طرف في النزاع، ويشمل ذلك إتاحة الفرصة العادلة والمتكافئة لعرض الوقائع وتقديم الأدلة والدفوع. كما يحق لكل طرف الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر، والرد عليها في إطار من الحياد والشفافية. ويُعتبر هذا الشرط من مظاهر العدالة الإجرائية في التحكيم، ويكفل حسن سير العدالة وضمان نزاهة العملية التحكيمية.

1المادة05 مركز القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي ، قواعد التحكيم منشورات مركز القاهرة، القاهرة ، 2011

2_مدة التحكيم:

غالبًا ما يُحدد الأطراف في اتفاق التحكيم مدة زمنية يتم خلالها البت في النزاع، وذلك بغرض تفادي الإطالة غير المبررة. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه المدة، فإن القانون الوطني للتحكيم هو من يُحدد الحد الأقصى للفصل. فعلى سبيل المثال، ينص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 45 على ضرورة إصدار الحكم خلال مدة 12 شهرًا من بدء الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[1].

3_صدور الحكم التحكيمي كتابيًا:

يشترط في الحكم التحكيمي أن يكون مكتوبًا، مسببًا بالأسانيد القانونية والواقعية، وموقعًا من قبل المحكم أو المحكمين الذين أصدروه. وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان الشفافية والمصداقية في القرارات، كما أن التسبيب يتيح للمحكمة المختصة –في حال الطعن– فحص مدى سلامة الحكم. وقد نصت على ذلك المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي[2]

رابعًا: تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر.

أ. منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم:

وفقًا للمادة 1039، لا يكون لحكم التحكيم قوة تنفيذية إلا بعد إكسائه بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة.

ب. الطعن في حكم التحكيم :

لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم، إلا أنه يمكن تقديم طلب بطلان الحكم وفقًا

---

[1]قانون التحكيم المصري في المواد الإدارية والتجارية، تاريخ اصدار وثيقة الحكم " 21 أبريل1994" ، تاريخ العمل بها " 22 مايو 1994،ج ر ، العدد 16، سنة 1994.

[2] المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،1985 ، ص16، المادة 43من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة1994 ، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1994 .ص. 12

للمواد 1054 – 1058، وذلك للأسباب التالية:

- إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم صحيح.
- إذا تجاوز المحكمون صلاحياتهم.
- إذا لم يتم احترام القواعد الإجرائية المتفق عليها.
- إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام.

ج. الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه:

- يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج لقواعد اتفاقية نيويورك 1958، والتي انضمت إليها الجزائر.
- يتطلب التنفيذ تقديم طلب لدى الجهات القضائية المختصة لإصدار أمر تنفييشكل كل من الصلح والتحكيم آليتين بديلتين لحل النزاعات، وتُعدان من أبرز الوسائل المعتمدة

8- أوجه الإختلاف بين الصلح والتحكيم:

الصلح عقد يتم بين طرفي الخصومة أنفسهم أو من يمثلونهم، بينما التحكيم يقوم بمهمة القضاء وأشد خطورة من الصلح. في التحكيم الذي يبث النزاع هم المحكمون ، بينما في الصلح فهم الخصوم أنفسهم[1].

التحكيم طريقة بديلة لحل النزاع عبر محكمين مستقلين، أما الصلح اتفاق ودي بين الأطراف المتنازعة لإنهاء النزاع.

8- أهمية الصلح والتحكيم في النظام القانوني الجزائري:

يشكل كل من الصلح والتحكيم آليتين بديلتين لحل النزاعات، وتعدان من أبرز الوسائل المعتمدة في إطار "العدالة البديلة" التي تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في القضايا، لا سيما في ظل ارتفاع عدد الملفات المعروضة على المحاكم الجزائرية.

[1] لوماشي مريم ،المرجع السابق ، ص18

أولًا: تخفيف العبء عن القضاء.

يساهم اعتماد الصلح والتحكيم في تقليل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم، مما يُساعد على تخفيف الضغط عنها، ويُسهم في تحسين جودة الأحكام، ويُقلل من التأخير في البتّ في القضايا[1].

ثانيًا: المرونة والسرعة في التحكيم.

يمتاز التحكيم بمرونة كبيرة من حيث الإجراءات، مقارنة بالقضاء التقليدي. حيث يمكن للأطراف الاتفاق على اللغة، المدة، القواعد الإجرائية، وحتى مكان التحكيم. كما يتم الفصل في القضايا في آجال معقولة دون الحاجة للمرور بمراحل تقاضي متعددة كما في المحاكم[2]

المطلب الثالث: خصائص الصلح.

يعتبر الصلح من أقدم الوسائل التي استخدمها الإنسان لتسوية النزاعات وحل الخلافات بشكل ودي، دون اللجوء إلى القضاء أو الوسائل العدائية. وهو يعكس رغبة الأطراف في إنهاء النزاع بطريقة تحافظ على العلاقات بينهم وتجنبهم عناء التقاضي. في التشريع الجزائري، يحظى الصلح بمكانة مهمة، حيث يُنظر إليه كأحد الوسائل الفعالة لتخفيف العبء عن المحاكم وتسريع حل النزاعات.

نشأ الصلح في الأصل من التعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية، حيث حثت الشريعة الإسلامية على الصلح كوسيلة لحل الخلافات، كما جاء في قوله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "سورة النساء، الآية.128) وفي القانون الجزائري، تم تنظيم الصلح في إطار القانون المدني، حيث تم تعريفه وتحديد خصائصه وآثاره بشكل واضح.

---

[1] المواد من 994 الى 1005القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبرايلر 2008 (الخاصة بالتحكيم) و المادة 992 (الخاصة بالصلح)، ج ر ، ع 21 2008

1 المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 (الخاصة بالتحكيم) ، والمادة 992 (الخاصة بالصلح)،ج ر ، ع 21، 2008.

الفرع الاول: عقد رضائي

الصلح في القانون الجزائري هو عقد رضائي، أي أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي الطرفين الإيجاب والقبول)دون الحاجة إلى إجراءات شكلية معينة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يعتمد الصلح على التراضي بين الأطراف لحل النزاع أو منع حدوثه، مما يعكس طبيعته التعاقدية القائمة على الاتفاق. وفقًا للمادة 459 من القانون المدني الجزائري، فإن الصلح هو "اتفاق بين طرفين على إنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع محتمل[1] ."

الفرع الثاني: عقد ملزم لجانبين

الصلح هو عقد ملزم لجانبين، أي أنه يترتب عليه التزامات متبادلة على كل من الطرفين. كل طرف يتنازل عن جزء من مطالبه أو حقوقه مقابل تنازل الطرف الآخر، مما يخلق توازنًا في الالتزامات.

وفقًا للمادة 460 من القانون المدني الجزائري، فإن الصلح هو اتفاق بين طرفين على انهاء قائم تجنب نزاع محتمل.

لايشترط القانون الجزائري شكلية محددة لعقد الصلح الا اذا تعلق الامر بحقوق عينية عقارات حيث قد يشترط الكتابة او التسجيل.

الفرع الثالث: عقد محدد أو احتمالي.

الصلح قد يكون عقدًا محددًا إذا تم الاتفاق على حقوق وواجبات محددة وواضحة بين الطرفين. وقد يكون عقدًا احتماليًا إذا كانت بعض الالتزامات أو الحقوق مرتبطة بشرط أو حدث مستقبلي غير مؤكد [2].

---

[1] المادة 459القانون المدني الجزائري (القانون رقم 18-07 المؤررخ في 25 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 12 فبراير 2018)

[2] Refsek3 ،" الصلح في التشريع الجزائري بين المحدد والاحتمالي"، سنة انطلاق2020 ، تاريخ النشر 15 مارس2023.

أ. في الصلح المحدد، تكون الالتزامات والحقوق واضحة ومحددة منذ انعقاد العقد، مثل الاتفاق على مبلغ معين أو نقل ملكية شيء محدد.

ب. في الصلح الاحتمالي، قد تكون الالتزامات معلقة على شرط أو حدث مستقبلي، مثل الاتفاق على دفع مبلغ معين في حالة حدوث أمر ما.

المادة 461 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الصلح قد يكون محددًا أو احتماليًا حسب طبيعة الاتفاق بين الطرفين[1] .

الفرع الرابع: عقد فوري لا عقد زمني

الصلح هو عقد فوري وليس عقدًا زمنيًا، أي أن آثاره تترتب فور انعقاده ولا يتم تنفيذه على فترات زمنية ممتدة (مثل عقود الإيجار أو العمل) .يتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الصلح بشكل فوري أو في وقت قصير.

فالصلح يُنفذ فورًا أو في وقت قصير، حيث يتم تسوية النزاع بشكل نهائي دون تأجيل. هذه الخاصية تميز الصلح عن العقود الزمنية التي تستمر لفترات طويلة، مثل عقود الإيجار

ووفقًا للمادة 462 من القانون المدني الجزائري، فإن الصلح عقد فوري يتم تنفيذه فور انعقاده ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [2].

المبحث الثاني: اركان الصلح.

تمهيد

الصلح هو عقد يتفق بموجبه طرفان على إنهاء نزاع قائم أو تفادي نزاع محتمل، وذلك من خلال تنازل كل منهما عن جزء من حقوقه. في القانون الجزائري، نُظمت أحكام الصلح في المواد

[1] المادة461 القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018

[2] المادة 462، من ق، م، ج القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم.

من 459 إلى 466 من القانون المدني، حيث عرّفته المادة 459 بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1]

يُعتبر الصلح من العقود الرضائية التي تتطلب توافر أركان أساسية لصحتها، وهي: الرضا، المحل، والسبب. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الأطراف متمتعين بالأهلية القانونية للتصرف في الحقوق محل الصلح، وأن يكون موضوع الصلح مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[2] .توافر هذه الأركان يضمن صحة عقد الصلح وفعاليته القانونية في حل النزاعات بشكل ودي وفعّال.

[1] https://cte.univ-setif2.dz1 جامعة سطيف2 ،" آليات التسوية الودية في إطار ق إ م و إ: ج" 1 ، منصة التعليم عن بُعد، تاريخ النشر2023.

[2] https://www.univ-bejaia.dz2 جامعة بجاية،" الوساطة في ظل ق إ م و إ" ، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة النشر2012 ، ص45.

المطلب الأول: اركان عامة للصلح

عقد الصلح هو اتفاق ودي يهدف إلى إنهاء نزاع قائم أو تفادي نزاع محتمل، وذلك بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه. لكي يكون هذا العقد صحيحًا وملزمًا قانونيًا، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أساسية وهدا ما سنتطرق له في الفروع القادمة.

الفرع الأول: التراضي.

التراضي هو الركن الأساسي الأول في عقد الصلح، ويعني توافق إرادتي الطرفين على إنهاء النزاع أو تفاديه. يجب أن يكون هذا التوافق واضحً ا وصريحً ا، وأن يصدر عن إرادة حرة وواعية دون أي إكراه أو غلط أو تدليس [1].

1. **تعريف التراضي في عقد الصلح.**

التراضي في عقد الصلح يعني أن يتفق الطرفان على حل ودي للنزاع، بحيث يتنازل كل منهما عن جزء من حقوقه مقابل إنهاء الخلاف. هذا الاتفاق يجب أن يكون مبنياً على إرادة حرة وطوعية، وأن يعبر عنه بشكل واضح سواء كتابةً أو شفاهه.

2. **شروط صحة التراضي**

أ. **الإرادة الحرة:** يجب أن تكون إرادة الطرفين حرة وغير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس.

ب. **القدرة القانونية:** يجب أن يكون الطرفان أهلًا للتعاقد، أي أن يكونا بالغين وعاقلين وغير محجور عليهم

ت. **التعبير عن الإرادة:** يجب أن يتم التعبير عن الإرادة بشكل واضح، سواء كان ذلك كتابةً أو شفاهه، بحيث يمكن إثباتها قانونيًا.

---

http://www.paris-sorbonne سوربون، Le consentement dans le contrat de"– باريس transaction",–سوربون، ، ت ، ن2022 ، ص. 17

3_أهمية التراضي في عقد الصلح:

يعد التراضي حجر الزاوية في تكوين عقد الصلح، إذ لا يمكن لهذا العقد أن ينشأ دون تلاقي إرادتين حرتين بهدف إنهاء نزاع قائم أو تفادي حدوثه مستقبلًا. فالصلح بطبيعته عقد رضائي، لا يحتاج إلى شكلية معينة لانعقاده، بل يكفي أن تتفق إرادتا الطرفين على مضمون الحل المقترح، وأن يكون هذا الاتفاق خاليًا من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، حتى يُعد ملزمًا لهما من الناحية القانونية.

كما تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري صراحة على أن "الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقّعان قيامه، ويُحدد كل منهما ما له وما عليه بتنازلات متبادلة[1]"، ما يُؤكد على أن التنازلات لا تكون ممكنة إلا إذا كانت قائمة على رضا حر ومتكافئ بين الطرفين.

التراضي في القانون الجزائري.

في القانون الجزائري، ينظم عقد الصلح وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2022. حيث يشترط أن يكون التراضي واضحً ا ومعلنًا، وأن يتم التعبير عنه بشكل قانوني يمكن إثباته أمام القضاء ،نقول ان التراضي هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد الصلح، ويجب أن يكون واضحًا وصريحًا وصادرًا عن إرادة حرة. ويتم تنظيم هذا الركن وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2022.

الفرع الثاني: المحل

هو الركن الثاني الأساسي في عقد الصلح، ويقصد به الموضوع أو الشيء الذي يتناوله العقد. في عقد الصلح، يجب أن يكون المحل موجودًا ومشروعًا ومعينًا تحديدًا كافيًا حتى يكون العقد صحيحًا وملزمًا

[1] المادة 459، من الامر رقم 75-58، المرجع السابق .

_تعريف المحل في عقد الصلح

المحل في عقد الصلح هو التنازل عن جزء من الحقوق او المتطلبات التي يدعيها كل طرف في النزاع بمعنى اخر هو الالتزام الذي يقدمه كل طرف مقابل تانهاء النزاع يجب ان يكون هذا المحل موجودا وقابلا للتعيين وان يكون مشروعا وفقا للقانون

4_المحل في القانون الجزائري:

في القانون الجزائري، ينظم المحل في عقد الصلح وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2022. حيث يشترط أن يكون المحل موجودًا ومشروعًا ومعينًا بشكل كافٍ.

الفرع الثالث: السبب

السبب هو الركن الثالث الأساسي في عقد الصلح، ويقصد به الغاية أو الدافع الذي من أجله يتم الاتفاق بين الطرفين. يجب أن يكون السبب مشروعًا ومقبولًا قانونيًا حتى يكون العقد صحيحًا وملزمًا.

2- أهمية في عقد الصلح:

السبب هو الأساس الذي يقوم عليه عقد الصلح، فهو يحدد الغاية من الاتفاق بين الطرفين. بدون سبب مشروع ومحدد، لا يمكن أن يكون العقد صحيحً ا أو قابلًا للتنفيذ.

السبب في القانون الجزائري ينظم السبب في عقد الصلح وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2022. حيث يشترط أن يكون السبب مشروعًا وواضحًا، وأن يتم التعبير عنه بشكل قانوني يمكن إثباته أمام القضاء[1]

[1] أحكام القانون الجزائري من خلال الاطلاع على ق إ م و إ الجديد،2022 ، منشور في ج ر ، ع2022. 45

المطلب الثاني: أحكام خاصة للصلح

في هذا المطلب، سنتناول الأحكام الخاصة التي تميز عقد الصلح عن غيره من العقود. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية: وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع، والنزول المتبادل عن الادعاءات.

الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل

1. تعريف النزاع القائم أو المحتمل

عقد الصلح يتطلب وجود نزاع قائم بين الطرفين أو نزاع محتمل في المستقبل. النزاع القائم هو الخلاف الحالي الذي يحتاج إلى حل، بينما النزاع المحتمل هو الخلاف الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل[1] .

أ. **النزاع القائم:** مثال على ذلك نزاع بين طرفين حول ملكية عقار أو دين مستحق.

ب. النزاع المحتمل: مثال على ذلك احتمال نشوء نزاع حول حقوق ملكية فكرية في المستقبل.

الفرع الثاني: نية حسم النزاع .

1. تعريف نية حسم النزاع.

نية حسم النزاع تعني ان الطرفين يتفقان على انهاء النزاع بشكل نهائي ودائم، يجب ان تكون هذه النية واضحة في عقد الصلح

أ-**النية الصريحة:** يجب ان يعبر الطرفان على رغبتهما في انهاء النزاع بشكل واضح في نص العقد

ب-النية الضمنية: يمكن استنتاج النية من خلال تصرفات الطرفين وسياق الاتفاق

[1] قانون ر hglcvo 22-13 rlفي 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رق-08 l 09-

المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن. قانون إجراءات المدنيو و الادارية

1- تعريف النزول المتبادل عن الادعاءات

النزول المتبادل عن الادعاءات يعني أن كل طرف يتنازل عن جزء من حقوقه أو مطالبه مقابل إنهاء النزاع. هذا التنازل يجب أن يكون متبادلًا ومتفقًا عليه بين الطرفين[1]

أ. **التنازل الجزئي:** قد يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه للوصول إلى حل وسط.

ب. **التنازل الكلي** :في بعض الحالات، قد يتنازل أحد الطرفين عن جميع مطالبه مقابل إنهاء النزاع

المطلب الثالث: الاستثناءات من اللجوء إلى الصلح الإداري

رغم أن الصلح الإداري يُعد من الوسائل البديلة الفعالة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، والتي تسهم في تقليل عدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية، وتُعزز مبدأ حسن النية والتعاون بين الإدارة والمتعاملين معها، إلا أن المشرّع الجزائري أقرّ بعض الاستثناءات التي يُمنع فيها اللجوء إلى الصلح الإداري، وذلك حمايةً للمصلحة العامة أو لصون حقوق لا يجوز التنازل عنها.

الفرع الاول: النزاعات التي لا يجوز فيها الصلح قانونًا

هناك أنواع معينة من النزاعات التي يمنع فيها القانون إجراء الصلح، منها:

أ. **النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم:** حيث لا يمكن التصالح بشأن المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم، مثل مسائل الزواج والطلاق والنسب، وذلك أنها تتعلق بالنظام العام ولا يجوز التفاوض بشأنها.

ب-**المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية:** خاصة تلك التي تمس بحقوق الموظفين الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها.

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، ع50

ج-النزاعات الضريبية ذات الطابع الإجباري: حيث لا يجوز الاتفاق على إسقاط الضرائب أو التهرب من الالتزامات المالية تجاه الدولة.

الفرع الثاني: تأثير النظام العام على إمكانية إبرام الصلح

يعتبر النظام العام قاعدة أساسية تحد من حرية الأطراف في اللجوء إلى الصلح. فالحقوق والالتزامات التي ترتبط بالنظام العام لا يجوز التفاوض بشأنها، مثل:

أ. **الحقوق الدستورية:** كحق المواطن في التقاضي أو الحماية من التمييز.

ب. **القوانين الآمرة:** التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، مثل قواعد الضمان الاجتماعي أو حماية البيئة.

الفرع الثالث: قيود الصلح في بعض المجالات الحساسة

هناك مجالات حساسة تفرض قيودًا على إبرام الصلح الإداري، ومنها:

أ. **الحقوق الأساسية:** لا يجوز إبرام الصلح في القضايا التي تمس الحقوق الجوهرية للإنسان مثل الحق في الحياة، الحرية، والسلامة الجسدية، باعتبارها حقوقًا لصيقة بالشخص وغير قابلة للتصرف.

ب. القضايا المتعلقة بالمال العام: يمنع على الإدارة التنازل عن الأموال العامة وفقا لشروط صارمة وإجراءات قانونية محددة، لما تمثله من مصلحة عامة لا يجوز التفريط بها.

ج.القضايا الأخلاقية أو الدينية: لا يمكن التصالح في النزاعات التي تمس القيم الأخلاقية والدينية الأساسية للمجتمع، إذ تُعد من صميم النظام العام الذي لا يُقب التفاوض بشأنه[1].

[1] بوعافية سمير، حدود الصلح الإداري في القانون العام، دار هومة، الجزائر، 2019،ص110.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للصلح في المادة الإدارية

تمهيد:

يُعد الصلح في المادة الإدارية من الوسائل القانونية البديلة التي أقرّها المشرع الجزائري لتسوية النزاعات بين الإدارة والأفراد بطريقة ودية، دون اللجوء المباشر إلى القضاء، مما يُساهم في تخفيف العبء على الجهات القضائية وتسريع وتيرة الفصل في القضايا الإدارية .

وقد أضفى المشرع على هذه المسطرة طابعًا رسميًا، من خلال إلزام الأطراف المعنية باحترام جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تضمن صحة الاتفاق وفعاليته القانونية. وتشمل هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، تقديم طلب الصلح من أحد الطرفين، وقبوله من الطرف الآخر، مع ضرورة تحرير محضر الصلح وتوقيعه من قبل الجهة الإدارية والطرف المدني، وإيداعه لدى الجهات المختصة حتى يكتسب الحجية القانونية.

كما يُشترط أن يكون الصلح متعلقًا بحق قابل للتصرف، وألا يُخالف النظام العام، مع توفر الأهلية القانونية لدى أطرافه. وتُشكل هذه الأحكام ضمانات حقيقية لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى، بما يعكس رغبة المشرع في تكريس العدالة الإدارية القائمة على المرونة والفعالية

المبحث الاول: إجراءات الصلح وآثاره

يُعد الصلح من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يسعى إلى تجنب تعقيدات الدعاوى القضائية من خلال الوصول إلى اتفاق ودي بين الأطراف. وينقسم الصلح إلى إجراءات محددة تبدأ بمبادرة أحد الأطراف، ثم انعقاد جلسة الصلح، وتنتهي بتحرير محضر يوثق ما تم الاتفاق عليه.

المطلب الأول: إجراءات الصلح وآثاره.

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والذي حدّد في مواده 994 إلى 1006 القواعد الخاصة بالصلح في المنازعات الإدارية، بدءًا من آلية تقديم الطلب، مرورًا بدور القاضي في محاولة الصلح، وصولًا إلى آثار الاتفاق عند نجاحه[1]. وتُظهر هذه النصوص رغبة المشرع في تكريس مبدأ المرونة والتعاون بين الإدارة والمواطن، دون الإخلال بالضمانات القانونية التي تكفل حقوق الطرفين.

الفرع الأول: المبادرة بالصلح.

تعتبر المبادرة بالصلح خطوة أولية يقوم بها أحد أطراف النزاع أو الجهات القضائية، بهدف تفادي اللجوء إلى المحاكم وإطالة أمد النزاع. ويمكن أن تتم المبادرة بالصلح بإحدى الطرق التالية:

1_ مبادرة أحد الأطراف:

يمكن لأي طرف متنازع أن يقترح اللجوء إلى الصلح سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه. ويحدث ذلك في حال أراد الطرفان تجنب المصاريف القضائية أو الوقت الطويل الذي تستغرقه المحاكمة. في هذه الحالة، يقدم أحد الأطراف طلبًا إلى الجهة المختصة التي يمكن أن تكون المحكمة أو وسيطًا قانونيًا معينًا[2] .

[1] المواد من 994 إلى1006 ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 ، يتعلق ق إ م و إ ، ج ر ، ع21، سنة2008 ،

[2] المادة 994 القانون رقم 08-09 المرجع السابق

2- دعوة القاضي للصلح

في بعض القضايا، يكون القاضي ملزمًا بمحاولة الصلح قبل مباشرة الخصومة القضائية، خاصة في القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية والنزاعات العمالية. وهنا يتوجب على القاضي دعوة الأطراف إلى جلسة صلح قبل البت في القضية، وفي حال التوصل إلى اتفاق يتم تحرير محضر بالاتفاق الحاصل، أما في حال فشل الصلح، يتم الاستمرار في الإجراءات القضائية[1]

3_ تدخل وسيط قضائي أو إداري

تتيح بعض القوانين إمكانية تدخل وسطاء قضائيين أو إداريين في النزاعات المدنية والتجارية والعائلية، بهدف التوفيق بين الأطراف وتقديم حلول مقترحة يمكن أن تنهي النزاع دون الحاجة إلى تدخل المحكمة. ويمكن أن يكون الوسيط شخصًا قانونيًا معينًا من قبل المحكمة، أو هيئة مختصة مثل مكاتب الصلح [2].

الفرع الثاني: انعقاد جلسة الصلح

بعد تقديم طلب الصلح أو الدعوة إليه، يتم عقد جلسة الصلح أمام القاضي المختص أو الوسيط القانوني، ويتم خلالها اتخاذ عدة إجراءات لضمان نجاح عملية الصلح، وهي كالتالي:

1-**إستدعاء الأطراف:** يتم استدعاء الأطراف المتنازعة إلى جلسة الصلح في تاريخ محدد، ويُشترط حضورهم شخصيًا أو من خلال محاميهم. ويعد غياب أحد الأطراف دون عذر مقبول مؤشرًا على رفضه إجراءات الصلح، مما يؤدي إلى استمرار النزاع في المحكمة[3]

---

[1] المادة446 القانون رقم 08-09 المرجع السابق

[2] المادة 105 القانون08-09المرجع السابق

[3] المادة995 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إ ج م أ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 12 يوليو 2022

2-الاستماع إلى الأطراف.

يمنح القاضي أو الوسيط القضائي كل طرف الفرصة لعرض وجهة نظره حول النزاع. وهنا يتم التركيز على النقاط الجوهرية التي يمكن أن تكون محل اتفاق بين الطرفين، مع محاولة تقريب وجهات النظر وإزالة سوء الفهم القائم بينهما.

3-تقريب وجهات النظر.

يعمل القاضي أو الوسيط على تقديم مقترحات لحل النزاع بناءً على المعطيات المطروحة أمامه، بحيث يسعى للوصول إلى اتفاق يحقق مصلحة الطرفين دون الإضرار بأي منهما. ويستخدم القاضي في ذلك أساليب مختلفة مثل التفاوض المباشر بين الطرفين أو تقديم حلول وسطية تعتمد على تنازلات متبادلة

4-السرية في الجلسات.

تُعقد جلسات الصلح بسرية تامة، حيث لا يُسمح لأي طرف باستخدام المعلومات التي يتم الإدلاء بها خلال الجلسة كدليل لاحق في المحكمة، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي يتم اعتماده قانونيًا. وهذا التشريع يهدف إلى تشجيع الأطراف على التحدث بحرية دون خوف من استغلال تصريحاتهم ضدهم لاحقًا [1].

5_إمكانية حضور المحامين

يجوز للأطراف أن يستعينوا بمحامين خلال جلسة الصلح، حيث يساعد المحامي موكله في توضيح الجوانب القانونية للنزاع وتقديم النصائح حول مدى جدوى قبول مقترحات الصلح المطروحة.

[1] المادة 996 من القانون 08-09 المرجع السابق

6_نتائج المحتملة لجلسة الصلح

أ-نجاح الصلح: في حال توصل الأطراف إلى اتفاق، يتم توثيق بنوده في محضر رسمي يُصبح له قوة السند التنفيذي.

ب-فشل الصلح: إذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، يتم إحالة القضية إلى المحكمة للبت فيها وفق الإجراءات القضائية العادية.

الفرع الثالث: محضر الصلح:

تنص المادة 992 على أن:" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

وتنص المادة 993على أن :" يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد لإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية".

يتبين من النص المذكور في المادتين السابقيتين أنه بمجرد إتمام عملية الصلح بين الأطراف من قبل القاضي، يجب إدراجها ضمن محضر رسمي وتوقيعها من الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويشكل هذا المحضر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه من خلال الإجراءات الجبرية المنصوص عليها في المادة 600 والمواد اللاحقة لها[1].

المطلب الثاني: آثار الصلح.

بعد إبرام اتفاق الصلح، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على العلاقة بين الأطراف، حيث يؤدي إلى إنهاء النزاع بشكل نهائي، كما أن أثره يكون نسبيًا بحيث لا يمتد إلى غير الأطراف المتصالحين، بالإضافة إلى أنه كاشف للحقوق وليس منشئًا لها. ولهذه الآثار

بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023،ص43.

أهمية كبيرة، إذ تحدد مدى إلزامية الصلح وتأثيره على الحقوق والالتزامات التي كانت محل نزاع ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى ثلاث فئات رئيسية: أثره في حسم النزاع نهائيًا، أثره النسبي الذي يقتصر على أطرافه، وأثره الكاشف الذي لا ينشئ حقوقًا جديدة، بل يوضح الحقوق القائمة بين الأطراف.

الفرع الأول: أثر الصلح الحاسم للنزاع

1)-إنهاء النزاع نهائيًا وعدم جواز إعادة النظر فيه

يعد الصلح وسيلة لإنهاء النزاع بطريقة ودية، وبالتالي فهو يؤدي إلى وقف جميع الإجراءات القضائية المتعلقة به. وبمجرد توقيع الأطراف على محضر الصلح واعتماده قانونيًا، لا يجوز لأي طرف رفع دعوى قضائية بشأن نفس النزاع، حيث يُعتبر النزاع قد انتهى بصفة نهائية. وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن الصلح يمنع أي مطالبة قضائية مستقبلية تتعلق بالموضوع نفسه[1] .

2)-إلزامية تنفيذ اتفاق الصلح.

بمجرد توقيع الأطراف على محضر الصلح، يصبح هذا الاتفاق ملزمًا لكلا الطرفين، ويتمتع بقوة تنفيذية تعادل قوة الأحكام القضائية النهائية. وفي حال رفض أحد الأطراف تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى الجهات المختصة لتنفيذ بنود الصلح جبريًا.

وهذا يعزز دور الصلح كأداة فعالة لتسوية النزاعات، حيث يوفر على الأطراف عناء التقاضي الطويل والتكاليف المرتبطة به[2] .

---

[1] المادة 1006 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022

[2] المادة 999 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات م أ

3)- سقوط الحق في التقاضي بشأن نفس النزاع.

يترتب على الصلح سقوط الحق في التقاضي بخصوص المسائل التي شملها الاتفاق، بحيث لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقوق سبق له الاتفاق عليها في إطار الصلح. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذا المبدأ، حيث يمكن الطعن في الصلح في بعض الحالات، مثل:

أ. **حالة الغش أو التدليس:** إذا ثبت أن أحد الأطراف قد أخفى معلومات جوهرية أو مارس ضغطًا غير مشروع على الطرف الآخر.

ب. **ظهور أدلة جديدة:** إذا ظهرت وقائع جديدة لم تكن معروفة أثناء إبرام الصلح وكان لها تأثير جوهري على النزاع [1] .

4) تأثير الصلح على الإجراءات القضائية

بمجرد انعقاد الصلح، تتوقف جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاع، ويُعتبر الصلح بمثابة حكم نهائي. حتى إذا كان النزاع قد وصل إلى مرحلة صدور حكم قضائي ابتدائي، فإن إبرام الصلح قد يؤدي إلى إنهاء إجراءات الطعن أو التنفيذ، إذا نص الاتفاق على ذلك.

الفرع الثاني: أثر الصلح النسبي

1) عدم تأثير الصلح على حقوق الغير:

يقتصر أثر الصلح على الأطراف المتعاقدة فقط، ولا يمكن أن يمتد إلى أشخاص لم يكونوا طرفًا في الاتفاق. وهذا يعني أن الصلح لا يؤثر على حقوق أي شخص ثالث لم يشارك في إبرام الاتفاق، حتى لو كان لديه مصلحة في النزاع

[1] المادة 1010 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات م أ

2) إلزامية الصلح فقط للأطراف الموقعة عليه:

يترتب على الصلح إلزامية تنفيذ بنوده فقط من قبل الأطراف الذين شاركوا في التفاوض وإبرام الاتفاق، بحيث لا يمكن لأي طرف خارجي الاستفادة من شروطه أو الالتزام بها. ومع ذلك، إذا كان الصلح يتعلق بحقوق قابلة للانتقال، مثل الحقوق المالية، فقد يمتد أثره إلى الورثة أو الخلفاء القانونيين للأطراف المتصالحين

3) الصلح في القضايا الجماعية:

في بعض الحالات، يتجاوز النزاع طابع العلاقات الثنائية بين الأطراف ليأخذ أبعادًا جماعية، كما هو الحال في القضايا العمالية أو النزاعات التجارية الجماعية. وفي هذا الإطار، قد يُبرم الصلح بين طرفين يمثلان مجموعة من الأشخاص، مثل نقابة العمال التي تمثل الأجراء في نزاع ضد صاحب العمل، أو اتحاد تجاري يتفاوض باسم مجموعة من التجار أو الشركات.

وفي مثل هذه الحالات، يمتد أثر الصلح ليشمل جميع أفراد الجماعة التي تم تمثيلها، شريطة أن يكون ممثلوهم قد تصرفوا ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم قانونًا، وأن يكون تمثيلهم تمثيلًا صحيحً ا ومعترفًا به. وتُستمد مشروعية هذا الامتداد من القاعدة العامة في العقود الجماعية، التي تقضي بأن ما يُبرم باسم المجموعة يُلزم جميع أفرادها، متى تحققت شروط صحة التمثيل.

تنص المادة 462 من القانون المدني[1]، أنه إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع نهائيا بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل طرف[2]

---

[1] المادة 462، من القانون المدني، المرجع السابق.

[2] بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018-2019، ص32.

4) إمكانية تأثير الصلح على الأطراف غير المباشرين في حالات خاصة

على الرغم من أن الصلح مبدئيًا يقتصر أثره على الأطراف المتعاقدة، إلا أن هناك حالات معينة قد يمتد فيها تأثيره إلى أشخاص آخرين، كما هو الحال في:

أ-الصلح في قضايا الشركات: إذا أبرم الشركاء في شركة اتفاق صلح بشأن نزاع داخلي، فقد يؤثر ذلك على حقوق الموظفين أو الدائنين.

ب-الصلح في القضايا العائلية: عند اتفاق الورثة على قسمة تركة معينة، قد يؤثر ذلك على حقوق الدائنين الذين لهم مطالبات على التركة.

الفرع الثالث: أثر الصلح الكاشف.

1)الصلح لا ينشئ حقوقا جديدة بل يكشف عن الحقوق القائمة

يتميز الصلح بكونه كاشفًا وليس منشئًا للحقوق، أي أنه لا يؤدي إلى خلق حقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل، وإنما يعمل فقط على تحديد وتوضيح الحقوق التي كانت محل نزاع بين الأطراف. فالاتفاق الذي يتم التوصل إليه في إطار الصلح هو مجرد تأكيد لما كان يجب أن يكون عليه الوضع القانوني بين الأطراف قبل نشوء النزاع

2-توضيح التزامات الأطراف:

عند إبرام الصلح، يتم تحديد الالتزامات التي تقع على كل طرف بشكل دقيق، مما يساهم في إزالة الغموض وتجنب أي خلافات مستقبلية حول الحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف

إن أثر الصلح الكاشف يعني بأن المتصالح في الواقع لا يقر بصاحبه، وإنما ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزءمن الحق قد بقي على وضعه الأول[1]

[1] بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، المرجع السابق، ص34.

3) تأثير الصلح على تفسير العقود السابقة

في بعض الحالات، يكون النزاع ناتجًا عن اختلاف في تفسير بند معين من عقد سابق بين الطرفين. وهنا يلعب الصلح دورًا في توضيح المقصود من هذا البند وتحديد التزامات كل طرف بناءً عليه. وهذا يساعد في منع أي خلافات مستقبلية قد تنشأ بسبب سوء الفهم.

4) الصلح لا يُحدِث تغييرًا في مراكز الأطراف القانونية

يُعتبر الصلح في النظام القانوني الجزائري أداة تصحيحية تهدف إلى توضيح وتحديد الحقوق

والواجبات القائمة بين الأطراف، دون أن يؤدي إلى إنشاء حقوق جديدة أو تغيير جوهري في المراكز القانونية للأطراف. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك نزاع بين مؤجر ومستأجر بشأن التزامات معينة، فإن الصلح لا يُنشئ حقوقًا جديدة للمستأجر، بل يقتصر على تحديد نطاق التزامات كل طرف وفقًا للعقد الأصلي.

يُستمد هذا التوجه من المادة[1]463 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". وبذلك، يُعتبر الصلح كاشفًا للحقوق وليس منشئًا لها، مما يعني أن مراكز الأطراف القانونية تبقى كما هي بعد إتمام الصلح، ويقتصر فاعلية هذا الأخير على إزالة الغموض وتوضيح الالتزامات القائمة دون المساس بالحقوق أو الواجبات التي كانت قائمة مسبقًا

عليه، فإن مراكز الأطراف القانونية تبقى كما هي بعد إتمام الصلح، وتقتصر فاعلية هذا الأخير على إزالة الغموض وتوضيح الالتزامات القائمة دون المساس بالحقوق أو الواجبات التي كانت قائمة مسبقًا

[1] المادة 463 قانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتعلق ق إ م و إ ، ج ر من ق م ج ، التي تنص على أن "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."

المطلب الثالث: دور القاضي في تفعيل الصلح.

يُعَدُّ الصلح من أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يسهم في تقليل الأعباء عن المحاكم وتسريع عملية الفصل في القضايا. في هذا السياق، يلعب القاضي دورًا حيويًا في تفعيل الصلح بين الأطراف المتنازعة. سنتناول في هذا المطلب دور القاضي في تفعيل الصلح، مقسمًا إلى ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: سلطة القاضي في اقتراح الصلح.

يتمتع القاضي في النظام القضائي الجزائري بصلاحية واسعة في اقتراح الصلح على الأطراف المتنازعة في مختلف مراحل الدعوى. وفقًا للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، يمكن للقاضي أن يعرض الصلح على الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويستمر ذلك حتى قبل الفصل في الموضوع. هذا يمنح القاضي مرونة كبيرة في محاولة تسوية النزاع وديًا، مما يسهم في تقليل النزاعات المطروحة أمام القضاء وتخفيف العبء على المحاكم.

بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الجزائري إجراءات قانونية للجوء إلى الصلح القضائي، من خلال إلزامية حضور الأطراف ومحاولة التوفيق بينهم عبر تبسيط النزاع وعرض الحلول المناسبة. هذا يبرز الدور الفعّال للقاضي في إدارة جلسات الصلح وتوجيه الأطراف نحو حل النزاع بطرق ودية.

علاوة على ذلك، أدرج المشرع الجزائري الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محددًا مواده1 من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993[2]. هذا يعكس الأهمية التي يوليها المشرع للصلح كوسيلة فعّالة لتسوية النزاعات وتقليل اللجوء إلى المحاكم.

---

[1] المادة 990 من قانون إ، ج، م إ.

[2] المواد من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن ق إ م و إ ج ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 في 12 يوليو2022 ، ج ر ، ع50 ، الصادرة بتاريخ 13 يوليو .2022,

من خلال هذه الصلاحيات، يتضح أن القاضي يلعب دورًا حيويًا في تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الصلح، مستغلًا سلطته التقديرية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بهدف تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف الضغط على النظام القضائي.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح تحت إشراف القاضي

عند موافقة الأطراف على محاولة الصلح، يتولى القاضي تنظيم جلسات الصلح والإشراف عليها بهدف تحقيق تسوية ودية للنزاع. يحرص القاضي خلال هذه الجلسات على ضمان احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، مع التأكيد على سرية المداولات، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويشجعهم على التوصل إلى اتفاق.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار زمان ومكان إجراء الصلح، حيث يمكن عقد الجلسات في مقر المحكمة أو في أي مكان آخر يراه مناسبًا، بما يحقق مصلحة الأطراف ويسهم في نجاح عملية الصلح. كما يلتزم القاضي بإلزامية حضور الأطراف ومحاولة التوفيق بينهم من خلال تبسيط النزاع وعرض الحلول المناسبة.

علاوة على ذلك، يوجه القاضي الأطراف نحو إيجاد حلول توافقية مستعينًا بخبرته القانونية ومهاراته في التفاوض، مع مراعاة خصوصية النزاع والظروف المحيطة به. هذا التوجيه يسهم في تحقيق حل يرضي جميع الأطراف، ويقلل من احتمالية اللجوء إلى إجراءات قضائية مطولة. من خلال هذه الإجراءات، يتضح أن القاضي يلعب دورًا محوريًا في إدارة عملية الصلح، حيث يضمن سير المفاوضات بشكل عادل وشفاف، ويعمل على تذليل العقبات التي قد تحول دون التوصل إلى اتفاق، مما يسهم في تعزيز العدالة التصالحية وتخفيف العبء على النظام القضائي.

الفرع الثالث: توثيق اتفاق الصلح ومنحه الصيغة التنفيذية.

عند توصل الأطراف إلى اتفاق صلح، يقوم القاضي بتحرير محضر يتضمن بنود الاتفاق، ويوقع عليه كل من الخصوم، القاضي، وأمين الضبط. وفقًا للمادة 992 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يُودع هذا المحضر بأمانة ضبط الجهة القضائية

بمجرد إيداع محضر الصلح بأمانة الضبط، يُعد سندًا تنفيذيًا، كما تنص المادة[2]993 من نفس القانون. هذا يعني أن الاتفاق الموثق يتمتع بقوة تنفيذية تعادل تلك للأحكام القضائية، مما يضمن التزام الأطراف بتنفيذ بنوده

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المعتمدة للصلح في المادة الادارية

تمهيد:

يظهر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطرق البديلة لتسوية النزاعات بمواد قانونية تضمن حسن سيرها، وتبيان كيفية ممارستها.

وسنعرض في هذا المبحث الآليات الإجرائية المعتمدة للصلح في المادة الإدارية من خلال المطلب الأول الذي سنستعرض فيه للإطار الإجرائي للصلح الإداري الجوازي، أما المطلب الثاني الصلح في المادة الإدارية و المطلب الثالث سنتطرق فيه إلى محضر الصلح الإداري الجوازي.

المطلب الأول: الإطار الاجرائي للصلح الإداري الجوازي

يُعَدّ الصلح الإداري الجوازي من الوسائل البديلة الهامة لتسوية المنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، حيث يُمكّن الأطراف المتنازعة من حل نزاعاتهم وديًا دون اللجوء إلى

[1] المادة 992 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م و إ ج ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- المؤرخ في 12 يوليو2022 ، ج ر ، ع50، الصادرة بتاريخ 13 يوليو.2022

[2] المادة 993 من القانون 08-09 المتضمن قانون إج م إ

إجراءات التقاضي المطولة والمعقدة. يُطلق عليه "جوازي" لأنه يمكن اللجوء إليه بناءً على رغبة الأطراف أو بمبادرة من القاضي الإداري، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أولا: الإطار القانوني للصلح الإداري الجوازي:

تم تنظيم الصلح الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. تنص المادة 970 من هذا القانون على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل. هذا يعني أن الصلح

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المعتمدة للصلح في المادة الادارية

المطلب الأول: الإطار الاجرائي للصلح الإداري الجوازي

إجراءات التقاضي المطولة والمعقدة. يُطلق عليه "جوازي" لأنه يمكن اللجوء إليه بناءً على رغبة الأطراف أو بمبادرة من القاضي الإداري، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أولا: الإطار القانوني للصلح الإداري الجوازي:

تم تنظيم الصلح الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. تنص المادة 970 من هذا القانون على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل. هذا يعني أن الصلح

مقصور على دعاوى القضاء الكامل، مثل دعاوى التعويض، ولا يمتد إلى دعاوى الإلغاء التي تهدف إلى الطعن في مشروعية القرارات الإدارية.

<u>ثانيا: إجراءات الصلح الإداري الجوازي</u>

أ. **مبادرة الصلح:** يمكن أن يتم الصلح بناءً على طلب الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الأطراف.

ب.**تحرير محضر الصلح:** في حالة التوصل إلى اتفاق صلح، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يتضمن ما تم الاتفاق عليه.

ج.إصدار الأمر بالتسوية: يأمر القاضي بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

ثالثا: دور القاضي الإداري في الصلح

يلعب القاضي الإداري دورًا محوريًا في عملية الصلح، حيث يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير إجراء الصلح أو رفضه. يمكن للقاضي أن يعرض الصلح على الأطراف إذا رأى أن النزاع قابل للتسوية الودية، ويجب أن يحصل على موافقتهم قبل الشروع في إجراءات الصلح. في حالة التوصل إلى اتفاق، يقوم القاضي بتحرير محضر الصلح وإصدار الأمر بالتسوية[1].

رابعا: تحديات الصلح الإداري الجوازي

على الرغم من الفوائد المتعددة للصلح الإداري الجوازي، إلا أن هناك تحديات تواجه تفعيله، منها:

أ-جوازيته: حيث أن عدم إلزامية الصلح قد يؤدي إلى عدم اهتمام الإدارات به، مما يقلل من فعاليته[2]

ب- نطاق تطبيقه المحدود: إذ يقتصر على دعاوى القضاء الكامل ولا يشمل دعاوى الإلغاء.

[1] عبد الكريم قريشي، "دور القاضي الإداري الجزائري في فض المنازعات بواسطة الصلح"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، ع 2، 20 جوان 2024، ص 180.

[2] عبد الله، صبرينة. "الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2021 ص. 45,

الفرع الأول: القضاء المختص بعملية الصلح الإداري

يُعَدّ الصلح الإداري الجوازي من الوسائل البديلة المهمة لتسوية المنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، حيث يُمكّن الأطراف المتنازعة من حل نزاعاتهم وديًا دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي المطولة والمعقدة. وفقًا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، مما يعني أن هذا الإجراء يقتصر على دعاوى القضاء الكامل، مثل دعاوى التعويض، ولا يمتد إلى دعاوى الإلغاء التي تهدف إلى الطعن في مشروعية القرارات الإدارية[1] .

<u>أولا: الجهات القضائية المختصة بإجراء الصلح الإداري</u>

أ-المحاكم الإدارية:

عَدّ المحاكم الإدارية الجهات القضائية ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل ابتدائيًا ونهائيًا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها. بموجب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز لهذه المحاكم إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

ب-مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيًا ونهائيًا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

بالإضافة إلى ذلك، يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

[1] قانون رقم08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات مدنية و إدارية ج ر ع 21،2008 ص 09

فيما يتعلق بالصلح، يجوز إجراؤه أمام مجلس الدولة في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار مركزي تتضمن طلبًا للتعويض عن الضرر الناتج عن هذا القرار. في هذه الحالة، يمكن إجراء الصلح بشأن دعوى التعويض.

ثانيا: إجراءات الصلح الإداري:

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تم تنظيم إجراءات الصلح الإداري في المواد من 990 إلى 993، والتي تشمل ما يلي[1]:

أ-مبادرة الصلح:

وفقًا للمادة 971، يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

ب-تحرير محضر الصلح:

تنص المادة 973 على أنه إذا تم التوصل إلى اتفاق صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرًا يتضمن ما تم الاتفاق عليه.

ج.-إصدار الأمر بالتسوية: :

تُشير المادة 973 أيضًا إلى أن القاضي يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

د-تنفيذ محضر الصلح:

حسب المادة 973، يصبح محضر الصلح سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، مما يمنحه قوة تنفيذية مماثلة للأحكام القضائي

[1] المواد 990 إلى 993 ق إ م و إ ج ، القانون رقم 08-09المتضمن ق إ م إ

الفرع الثاني: دور أطراف عملية الصلح الإداري

إن مهمة القضاء وبالأخص القضاء الإداري يهدف في كثير من الأحيان إلى إنشاء حلول للقضايا المطروحة أمامه، وهي تقوم بين الإدارة بفتها مسيرة للمرفق العام، وبين الأفراد بصفتهمإما في خدمة هذا المرفق أو على علاقة بها.

والدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم، وإنما يملكها القاضي ذلك أن مردها يعود إلى الشرعية ومبدأ سيادة القانون أولا قبل كل شي[1].

أ-دور القاضي المصالح:

يبدو أن وضعية القاضي الاداري تجاه عملية الصلح وضعية حرجة، كونه يبت في النزاع إضافة إلى كونه يهدف إلى تسوية النزاعات بين الخصوم بإستعمال كل الوسائل الملائمة حتى تلك التي تذهب إلى أبعد مما حدده القانون[2]، فماهي صلاحياته عند البت في موضوع العملية

الصلح ية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ ولأن المصدلر الأساسي لقواعد المنازعات الإدارية يوجد في القاعدة القانونية والإجتهاد القضائي، فيما يفترض أن يعتمد القاضي المصالح على قواعد العدالة والإنصاف وهي القواعد الأكثر ملائمة للإجراء الصلح.

ب-دور الخصوم:

حتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي ان يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين، فلا بد بالإضافة الى ذلك أن يحضر الطرفين بنفسيهما أو يوكل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع

[1] قاسم محمد ، بن عزوق منير، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الادارية،جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2014-2015، ص61.
[2] قاسم محمد، بن عزوق منير، المرجع السابق،ص61.

عليه وفقا[1] المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا المادة 972 من نفس القانون.

ج. ضمانات فعالية الصلح الإداري.

لضمان نجاح الصلح، يجب توافر:

أ. **الإطار القانوني:** كالنص على الصلح في القوانين المحلية كالمواد 990-993إ.م.

ب. **السرية والسرعة** :كما أكدت بعض المراجع الأجنبية مثل 2019 Fisher, ADR in Administrative Law,على أهمية السرية في نجاح الصلح.

يعتبر وسيلة فعّالة لحل المنازعات بين الأفراد والإدارة، حيث يهدف إلى إنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع محتمل من خلال تقديم تنازلات متبادلة بين الأطراف المعنية.

الفرع الأول: تعريف الصلح الإداري

يُعد الصُلح الإداري أحد الآليات البديلة لتسوية المنازعات الإدارية خارج نطاق التقاضي، حيث يتفق الطرفان (الإدارة والفرد أو الجهة الخاصة) على إنهاء النزاع بطريقة ودية. ويختلف الصلح الإداري عن الصلح المدني بسبب الطبيعة الخاصة للإدارة العامة، التي تتعامل بوصفها سلطة عامة تخضع لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة [2].

كما يشترط فيه التنازلات المتبادلة بين الطرفين بحيث يتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه

أ مطالبه، والهدف منه إنهاء وفض الخصومة بشكل نهائي وموافق عليه. بحيث يوفر الوقت والجهد والمال ن وهو بديل فعال للقضاء، يتم تطبيقه: في نزاع مواطن وإدارة، أو إدارة بلدية بشأن قرار إداري.

---

[1] خلادي زينب،تطور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014ص61

[2] بن صاولة، الصلح في المادة الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018ص 154.

1-. التعريف القانوني للصلح الإداري

يمك اتفاق يُبرم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، يُنهي نزاعًا قائمًا أو محتملًا، عن طريق تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه، وفقًا للضوابط القانونية والمصلحة العامة ن تعريف الصلح الإداري بأنه:

"اتفاق يُبرم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، يُنهي نزاعًا قائمًا أو محتملًا، عن طريق تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه، وفقًا للضوابط القانونية والمصلحة العامة"

أ_عناصر التعريف:

أ-الاتفاق بين طرفين:

أحدهما جهة إدارية عامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة) .و الآخر فرد أو شركة خاصة (المتضرر من قرار إداري) .

ب-إنهاء النزاع: سواء كان النزاع قيد النظر أمام القضاء، أو لم يصل بعد إلى المحكمة.

أ-**التنازل المتبادل: لا** يكون الصلح صحيحًا إذا تنازل أحد الطرفين فقط (مثل: تنازل الإدارة عن فرض غرامة مقابل اعتراف الفرد بالمخالفة)

ب-**الالتزام بالضوابط القانونية:** لا يجوز للإدارة ان تتنازل عن اختصاصاتها او تبرم صلحا يخالف القانون[1]

2_الفرق بين الصلح الإداري والصلح المدني:

المعيار	الصُلح الإداري	الصُلح المدني
الأطراف	**بين الإدارة وفرد/شركة.**	**بين أفراد أو شركات خاصة.**
الهدف	**تحقيق المصلحة العامة مع العدالة.**	**إنهاء النزاع بين الأفراد.**
الرقابة القضائية	**خاضع لرقابة القضاء الإداري (المادة 4 إ.م) .**	**لا يحتاج غالبًا إلى مصادقة قضائية.**
إمكانية التنفيذ	**قد يحتاج إلى تصديق المحكمة الإدارية.**	**تنفيذه مباشرة كعقد عادي.**

[1] قرار رقم 234560، مجلس الدولة الفرنسي، شركتا De Groot en Slot Allium BVو Bejo Zaden BV ضد الحكومة الفرنسية، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

3_الاساس القانوني للصلح الإداري:

يستند الصلح الإداري الى عدة نصوص قانونية، منها:

أولا: في القانون الجزائري:

أ-المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية: تنظم شروط الصلح وآثاره.

ب-المادة 993: تُشترط كتابة اتفاق الصلح في بعض المنازعات

ثانيا: في القانون الفرنسي:

أ-قرار مجلس الدولة الفرنسي CE 2006الذي أجاز الصلح في المنازعات الإدارية بشروط

ثالثا: في الفقه الإسلامي:

قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، مما يدل على تشجيع التسوية الودية.

4_شروط صحة الصلح الإداري:

حتى يكون الصلح الإداري صحيحً ا، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ-الأهلية القانونية للأطراف (أن تكون الإدارة ممثلة بمن يملك صلاحية الصلح[2])

ب-التراضي الحقيقي دون إكراه أو غش.

ت-عدم مخالفة النظام العام) مثال: لا يجوز الصلح على مخالفة ضريبية صريحة) .

ث-الكتابة في بعض الحالات (كما في المادة 993)

---

[1] سورة النساء، الآية128.

[2] بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص86

و في الأخير يعتبر الصلح الإداري أداة مرنة لتسوية المنازعات لكنه يبقى مقيدا بضوابط صارمة لحماية المال العام وسيادة القانون

الفرع الثاني: شروط ومجالات الصلح في المادة الإدارية

أولا: شروط الصلح الإداري

1_الاهلية القانونية للأطراف

- ضرورة توافر الصفة القانونية لممثلي الإدارة
- ان يكون الطرف الخاص متمتعا بالأهلية الكاملة[1]

2_التراضي السليم:

- يشترط انعدام عيوب الإدارة [2]
- ضرورة توافق الإرادتين بشكل واضح[3]

3_المشروعية:

- الا يتعارض مع النظام العام
- مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية

4_الشكلية:

- ضرورة تحرير الصلح كتابة في المنازعات التي تزيد قيمتها عن حد معين
- وجوب توثيق الصلح في بعض الحالات

ثانيا: مجالات الصلح الإدارة

المجالات المسموح بها:

- المنازعات الضريبة

[1] المادة 118 القانون المدني الجزائري القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،

[2] المادة 84 من القانون المدني الجزائري، القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء السادس، القاهرة: دار النهضة العربية 2006 ص 245

- عقود الاشغال العامة
- المنازعات الوظيفية

المجالات المحظورة:

- القرارات اللائحة
- المسائل الجنائية
- الحقوق غير قابلة للتصرف

ثالثا: الضمانات القانونية

- رقابة مشروعية الصلح
- رقابة التناسب

ثانيا: الاثار العلمية للصلح الإداري

1_توفير الوقت والجهد:

- يساهم في اختصار الإجراءات القضائية الطويلة
- يقلل من تكاليف التقاضي

2_الحفاظ على العلاقة بين الإدارة والمواطن

- يحقق المرونة في حل المنازعات
- يحاقظ على سمعة الإدارة

3_الاثار المالية:

- قد يؤدي الى تخفيض المبالغ المتنازع عليها
- يمكن ان يتضمن شروطا مالية خاصة [1]

[1] المجلس الدستوري الجزائري، القرار رقم12/قانون مجلس الدولة/ دائرة العدالة رقم 22، مؤرخ في 26 جانفي 2022

ثالثا: حدود آثار الصلح الإداري

1_عدم المساس بالنظام العام:

- لا يمكن ان يشمل الصلح مخالفات للنظم العام
- يبقى خاضعا لرقابة القضاء الإداري

2_القيود الزمنية

- قد يكون الصلح مؤقتا في بعض الحالات
- يمكن الطعن فيه خلال مهلة محددة

3_**الاستثناءات الواردة على الاثار:**

- حالات الغش او التدليس

المطلب الثاني: محضر الصلح الاداري

ذهب الفقه ان الى عقد الصلح الإداري يعبر موجودا منذ إنفاق الاظراف شفاهه عليه وليس منذ اثباته في محضر الجلسة لان عقد الصلح رضائي، لا يحتاج أي الى شكل خاص لوجوده، اما ما يقوم به القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو امر غير لزم لوجود الصلح وانما لازم ليكتسب الصلح الصفة الرسمية وليكون سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه مباشرة ودون اللجوء الى اعطانه الصيغة التنفيذية بطريق التنفيذ الجبري.

فالصلح مبني على نتائج اتفاق بين وقائع من جهة وإرادة أطراف من جهة أخرى ولكن ما طبيعة المحضر الصادر بالثبات الصلح الإداري الإيجابي؟ وهل يجوز الطعن في هذا القرار؟ والذي سوف نبرزه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة حجية محضر الصلح

ان الحجية في مجال المنازعة القضائية هو الحفظ على وحدة الاحكام القضائية وانسجامها وعدم تعارضها حتى لا يؤدي الى اضطراب وتعارض احكام القضاء، كما انه كثيرا ما يقع الخلط بين حجية الشيء المقضي به وقوة الامر المقضي به، لان الحجية تثبت للأحكام

القطعية دون الاحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية، اما قوة الامر المقضي به فأنها نهائية لا يصل الحكم اليه الا اذا صار نهائيا، أي لا يقبل الطعن كذلك سواء بالمعارضة او الاستئناف، وما دام محضر الصلح بدوره يلبس ثوب الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 973من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بمعنى ان هذا المحضر له قوة الزامية. وكما نصت المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط و يودع بالأمانة ضبط الجهة القضائية".

فالخصومة التي تنتهي بالصلح، لايصدر بشأنها حكم قضائي انما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم[2] ويجب التنبيه على ان الاحكام الصادرة بموجب الصلح تشمل دعاوى القضاء الكامل، لان دعاوى الإلغاء مستبعد من هذا المجال نظرا للتعارض الواضح، بحيث لا يمكن ان يصالح القاضي على قرار غير مشروع الا إذا تعلق الامر بالصلح على

سحب القرار الاداري، بينما دعاوى والقضاء الكامل، دعاوى شخصية ذاتية يجوز التفاوض صلح يجوز على حجية نسبية بحيث يقتصر الحكم على الأطراف المعنية فقط أي رافع والجهة الإدارية المختصة دون ان يكون لاي شخص اخر حق التمسك بهذا الحكم لان له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة[3]

الفرق الثاني: سلطة القاضي الإداري المقرر في ابداء الراي

ان المبدأ الأساسي بالنسبة وبصفة عامة هو حيادية القاضي في إنجاح هذه العملية، بحيث انه لا يتدخل من بعيد او قريب في الخصومة الا بالقدر الذي يجعله يدرك الحقيقة وبالطريقة المرسومة له قانونا كالتحري والسؤال عن الوقائع [4]

---

[1] المادة 992، من قانون إ،ج، م، إ ، المرجع السابق.

[2] بورقبة فتحي ، الصلح في المنازعة الإدارية ، مذكرم ماجيستير ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2017-2018ص، ص440،441

[3] بورقبة فتحي ، المرجع السابق،ص149

[4] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص100

والمادة 844من القانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال استقرائنا لها نجد دور القاضي المقرر هو تحديد الاجل الممنوح من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له ان يطلب من الخصوم كل مستند او اية في فض النزاع، أي ان دور القاضي المقرر هو تحقيق وجمع الوثائق والمعطيات يجعل القضية مهيأة للفصل فيها بسهولة.

ولم تنص هذه المادة على فكرة ابداء رايه في النزاع وعند بحثنا في كل مواد الإجراءات المدنية والإدارية عن مادة او نص صريح يمنع القاضي المقرر من ابداء رائه في عملية الصلح لم تجد أثر لذلك.

خاتمة

في خضم التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر في مختلف الميادين، برزت الحاجة الملحة إلى تبني وسائل بديلة لحل النزاعات، تضمن تحقيق العدالة دون إغراق المؤسسات القضائية في دوامة من القضايا المتراكمة. ومن بين هذه الوسائل، احتل الصلح مكانة بارزة كآلية مرنة وفعالة لتسوية الخلافات، لاسيما في المادة الإدارية التي تتسم بحساسية العلاقة بين الفرد والإدارة، أو بين الهيئات الإدارية ذاتها.

بعد هذا المسار البحثي الذي استعرضنا فيه الأحكام الموضوعية للصلح في المادة الإدارية، يمكن القول إن الصلح أصبح أداة قانونية فعالة لا غنى عنها في ظل تعقّد العلاقات القانونية وتزايد حجم النزاعات، لاسيما تلك التي تكون الإدارة طرفًا فيها. فهو يشكل وسيلة حديثة تساهم في تحقيق العدالة بأسلوب ودي ومرن، بعيدًا عن صرامة القضاء وتعقيد إجراءاته.

لقد تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن الصلح لا يقتصر على كونه إجراء شكلي لتسوية النزاع، بل هو عقد متكامل الأركان، يتطلب توافر التراضي بين الأطراف، ومحل مشروع، وسبب سليم. كما يتميز بخصوصية فريدة من حيث طبيعته التبادلية، وكونه فوري التنفيذ، يحقق الأثر القانوني بمجرد إبرامه دون الحاجة إلى تدخل قضائي إضافي، باستثناء إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

وقد أظهرت الدراسة مدى تطور موقف المشرع الجزائري من هذه الآلية، حيث عزز من مكانتها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022، وأقر بأهميتها في الحد من تضخم القضايا الإدارية، وسعى إلى تقنينها وتحديد شروطها وضماناتها حمايةً لحقوق

الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء. كما اتضح من خلال الإطار النظري والجانب التطبيقي أن الصلح الإداري، وإن كان يتمتع بجملة من المزايا مثل السرعة،

الاقتصاد في النفقات، والحفاظ على العلاقات التعاقدية، إلا أنه ليس مطلقًا، بل تحكمه قيود قانونية وأخلاقية، تحد من إمكانية اعتماده في بعض النزاعات التي تمس النظام العام أو الحقوق غير القابلة للتصرف، أو تلك المتعلقة بالمال العام.

وقد وقفت الدراسة أيضًا على الفرق بين الصلح وغيره من الوسائل البديلة كالتظلم الإداري، الوساطة، والتحكيم، لتبرز خصوصية الصلح في كونه عقدًا رضائيًا ذا طبيعة تعاقدية، يتم بإرادة الأطراف دون الحاجة لوسيط أو محكم، وهو ما يعزز ثقافة الحوار والمرونة في التعامل الإداري.

ومن خلال استعراض بعض النماذج العملية لتطبيق الصلح الإداري في الواقع الجزائري، تبيّن أن هذه الآلية تُسهم بفعالية في تقليل عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، وتحقق نتائج إيجابية للطرفين المتنازعين دون المساس بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن التأكيد أن تعزيز مكانة الصلح الإداري يتطلب إرادة سياسية وتشريعية مستمرة، إلى جانب وعي إداري ومجتمعي بمنافعه وآلياته. كما أن تفعيله يجب أن يكون مؤطرًا بمبادئ الحياد، الشفافية، وحماية الحقوق، لضمان تحقيق العدالة التصالحية وليس التسوية الشكلية. وفي ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

1. تكثيف التكوين المتخصص للقضاة والموظفين الإداريين في مجال الصلح وآلياته.

2. نشر ثقافة الصلح بين المواطنين عبر حملات توعوية ومرافقة قانونية.

3. تعزيز الطابع الإلزامي للصلح في بعض المواد، خاصة تلك التي لا تمس بالنظام العام. 4. ضرورة توحيد الإجراءات الشكلية المرتبطة بإبرام الصلح وتوثيقه لضمان حجية التنفيذ.

5. تفعيل دور الرقابة القضائية في الصلح، خاصة في المنازعات الحساسة التي يكون فيها عدم توازن بين طرفي النزاع.إن تكريس عملية الصلح كآلية واضحة وبديلة لتسوية

النزاعات الإدارية القائمة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضرورة حتمية من أجل وضع خيارات أمام الأشخاص لتسوية نزاعاتهم، حيث نظّم المشرع الجزائري عملية الصلح في إطار قانوني حتى لا يخرج عنّ الغاية المراد الوصول لها، وأمنه تأمين أساسي وهو إبقائه تحت وصاية القاضي. إن الغاية المرجوة من الصلح كآلية لفض النزاعات ليس لتخفيف العبء عن القضاء، وإنما الغاية منه بعث روح التصالح، العفو والحفاظ على العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. حيث أن الصلح يلعب دوراً محورياً لعدم دفع الأشخاص لخسائر من جهد ووقت ومال في اللجوء إلى القضاء. مما يزيد من خصومة بين الطرفين، حيث يعتبر هذا الأخير اتجاه موجز للأطراف المتنازعة في فضّ منازعاتهم. فإن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات والتي من ضمنها "الصلح" الذي له دور فعال في الحفاظ على استمرارية العلاقات بين الأفراد.

إنّ الصلح له إيجابيات عديدة، مما جعله أكثر وسيلة يتم اللجوء إليها لفض الخصومة بطرق سليمة وسريعة.

فمن خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا لموضوع "الصلح" سوف نستخرج مجموعة من النتائج والاقتراحات المهمة التي تخص موضوعنا هذا، والتي قد تساعدنا في بسط واتساع لعملية الصلح.

أولا: أهمّ النتائج المستخلصة من هاته الدراسة:

1) الصلح أهمية كبيرة في الحفاظ على استقرار المجتمعات
2) الصلح وسيلة نابغة عن العديد من الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له المتمثلة في الوساطة، التحكيم والتظلم الإداري.
3) الصلح هو عقد يجب ان تتوفر فيه مجموعة من الأركان من بينها

- **الأركان العامة** مثل: "التراضي، المحل، السبب".

الأركان الخاصة مثل: "وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع والنزول المتبادل

– عن الادعاءات ".

4) أن لا يكون الصلح يخالف النظام العام وتوفر الأهلية القانونية في أطرافه.

***ثانيا* : الاقتراحات:**

ان نجاح الصلح، الوساطة، التحكيم كسبل بديلة لتسوية النزاعات، كفيل بمدى تهبؤ الذي تريد الأطراف المتخاصمة في اللجوء إلى العدالة. ولأن نجاح فكرة الطرق البديلة لفض النزاع بين المتخاصمين، تم اقتراح ركائز أساسية لتوعية الأفراد في الحقلين القانوني والقضائي لأهل الاختصاص من:" اخصائيين نفسانيين، قانونيين...."والمشاركة الفعالة لوسائل الإعلام اقترح إصدار قانون يتضمن إقامة مكاتب مخصصة للصلح بين الأطراف المتخاصمة لتسوية النزاع بينهم، وتضم عدد كافي من" أخصائيين نفسانيين، وقانونيين...».

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع _____

أولا: القرآن الكريم:

1. سورة النساء –الآية128
2. سورة النساء–الآية35
3. سورة البقرة–الآية 143
4. الحديث النبوي، رواه أبو داود، باب الصلح، رقم الحديث3594

ثانيا: القوانيين و النصوص القانونية

1. الامر رقم 66–154 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة الرسمية 1966
2. القانون رقم 90–23 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية 1990
3. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994
4. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المعدل والمتتم
5. القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم ،المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 31 سنة 2007
6. المواد من 994 الى 1005 من قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية ج،ر العدد21، سنة 2008
7. قانون رثم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
8. قانون التحكيم الجزائري –مقتطف من القانون رقم 08–09
9. اللجنة التبعة للأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي (الاونستيرال)المادة 10و 31
10. قانون لرقم 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21 .

ثالثا: الكتب

1. ابن منطور لسان العرب، دار صادر، بيروت ،2000

2. ابن قدامه، المغني في الفقه الحنبلي، دار الفكر 1985

3. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العرب

رابعا: المقالات الاكاديمية

1/ شريقة ولد الشيخ ، الطرق البلدية لحل النزاعات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 26، 2020

2/بن صاوية شقيقة، الصلح في المادة الإدارية ديوان المطبوعات جامعة الجزائر

خامسا: مذكرات الماجيستير:

1-بوعبة شهيناز،عيشي ديهية، الصلحفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018-2019.

2- بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة غبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022-2023

3- بورقبة فتحي، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجيستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018

4- -خالدي إسمهان ، العابد نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

5- خلادي زينب،تطور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الإداري،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013-2014.

6--رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية،مذكرة ماجيستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2015-2016.

7-لوماشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الإداريةفي ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير في تخصص القانون العام ، كلية الحقوقن جامعة محمد

خير، بسكرة2017-2018

سادسا: مذكرات الماستر:

1-عبد الله صبرينة، الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2021، ص45.

سادسا: المواقع الالكترونية

1 موقع وزارة العدل الجزائرية
http//www.mjustice.dz

2- موقع جامعة سوق أهراس https//www.univ-soukahras.dz

3- موقع قانون التحكيم الجزائري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقتطف من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 https//jcia.ucoz.com

4- موقع مركز القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي سنة 2011 https//crcica.org

5- موقع جامعة سطيف2 https//cte.univ-setif2.dz1

6- موقع جامعة بجاية http//www.univ-bejaia.dz2

سابعا: القرارات

1. القرار مجلس الدولة الفرنسي Décision numéro 234560,l'arrêt société de Groot en slot allume BV et Bejo Zaden BV,11-12-2006 conseil d'état France

2-ملخص_____

تتضمن فكرة الطرق البديلة في حل النزاعات وجود وسيلة رئيسية لذلك وهي القضاء حيث ارتأت الاطراف المتخاصمة اللجوء الى المحاكم القضائية التابعة للدولة لحل نزاعاتهم. ولكن نظرا لطول الإجراءات وتكاليفها المالية والجهود المبذولة بالإضافة إلى الرغبة في السرية والدقة مما يتم اللجوء إلى الصلح كآلية بديلة لفض خصومه بين الأطراف المتنازعة والذي يعتبر من الطرق المستحدثة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13- 23 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

الكلمات المفتاحية:

الطرق البديلة. حل نزاعاتهم. الصلح. القانون الاجراءات المدنيةوالادارية.

The Concept Of Alternative Dispute Resolution Includes A Primary Means Of Resolving Disputes, Judicial Path Is Often Considered The Only Primary Means Of Resolving Disputes However Due To The Lengthy Procedures K Financial Costs And Efforts Involved K Alternative Methods Have Been Adopted ،Particularly Reconciliation ، As A Mechanism To Nresolve Conflicts Between Disputing Parties . Reconciliation Is Viewed As A Preventive Approach ، Newly Intreduced Through Civil And Administrative Procedures Law No .08-09 Dated February 25.2008 ، Further Supported By Laws No. 13-22 Of May 12.2022

Keywords

Alternative Dispute Resolution, Conflict Resolution, Reconciliation, Civil procedure Law